نظام
النقد الدولي بعد الحرب
المشروع البريطاني والمشروع الأمريكي

النص الرسمي الكامل للمشروعين

تعريب

احمد نظمي عبد الحميد

أستاذ مساعد علم الاقتصاد

بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول

الناشر مكتبة الأنجلو المصرية

٣٣ شارع قصر النيل بمصر

الثمن ١٥ قرشا صاغا

مطبعة العلوم شارع الخليج ١٦٢

A. U. B. LIBRARY

332.4
A132nA

نظام
النقد الدولي بعد الحرب
المشروع البريطاني والمشروع الأمريكي

النص الرسمي الكامل للمشروعين

تأليف
أحمد زكي عبد الحميد
أستاذ مساعد علم الاقتصاد
بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول

59766

الناشر مكتبة الأنجلو المصرية
٣٣ شارع قصر النيل بمصر

مطبعة العلوم بشارع الخليج ١٦٣

Cop. British Imperial Conf. Feb. 1945

YALE UNIVERSITY
LIBRARY
DE BEINEKE

المشروع الأول

مشروع اللورد كينز

اقتراحات لانشاء اتحاد للمقاصة الدولية

قدمه وزير المالية للبرلمان البريطانى بناء على أمر جلالة الملك
فى ابريل سنة ١٩٤٣

فى الثانى من شهر فبراير جاءت العبارة الآتية على لسان وزير المالية أثناء حديث له فى مجلس العموم : « سوف يكون العالم بعد انتهاء الحرب فى حاجة إلى أداة نقدية دولية تيسر شئون التجارة بين الدول ، وتقضى على كل ما من شأنه أن يزلق بالدول إلى التسابق فى تخفيض قيم عملاتها ، أو الالتجاء إلى المقاصة الثنائية ، أو حبس الأرصدة الناجمة عن التبادل الدولى فتتوافر للعالم طريقة منظمة متفق عليها لتحديد قيم مختلف العملات القومية ، فالعالم بحاجة إلى تخليص النظام النقدى الدولى من آثار تنقل الأموال الحاضرة بغرض المضاربة لا بغرض الاستثمار السليم ، تلك الآثار البغيضة التعسفية التى لا يمكن التنبؤ بها » .

ولقد أشارت الحكومة البريطانية بأن تدرس هذه المسألة بوساطة وزارة المالية وعن طريق استشارة المصالح الحكومية الأخرى . وعندما تمت المذكرة التالية قررت الحكومة نشرها لتكون خطوة أولية للمساهمة فى حل أحد مسائل التعاون الاقتصادى الدولى فيما بعد الحرب .

وليست الحكومة مرتبطة بالمبادىء التى تنطوى عليها هذه المذكرة ولا بتفاصيلها . لأن الاقتراحات الخاصة بانشاء أداة نقدية دولية لما بعد الحرب لا يمكن وضعها وضعاً نهائياً إلا بعد دراسة كافة الاعتبارات التى تحيط بهذه المسألة المعقدة . على أن الحكومة تأمل أن يكون فى الاقتراحات التالية ما يصح أن يكون أساساً للمناقشة والانتقاد والتعديل المثمر ، على أن يضم اليها الاقتراحات المماثلة التى قد يتقدم بها الفنيون فى الحكومات الأخرى .

وعلى هذا الأساس قدمت هذه الاقتراحات لتكون موضع دراسة فنية من المختصين فى حكومة الولايات المتحدة كما عرضت لنقد وتفسير الفنيين فى حكومات الدومينيون وحكومة الهند ، وكان هذا النقد والتفسير لا يتعديان النطاق الفنى ولا ترتبط بهما الحكومات المذكورة . كذلك تنوقش بشأنها مع ممثلى الحكومات الأوربية الحليفة كما بلغت لممثلى الأمم المتحدة .

اقتراحات لانشاء اتحاد للمحاصة الدولية

تقـــــــــديم

بمجرد أن تضع الحرب أوزارها ستشتغل الدول التى خاضت غمارها بمسائل الاعانة واعادة العمران . ولن يتم انتقال العالم من هذه المرحلة إلى حالة السلم المستقر إلا إذا كنا على يقين من ماهية المستقبل الذى نبتغيه . لهذا لانعد متعجلين إذا نحن بدأنا الآن البحث فى طبيعة ذلك المستقبل . ومسألة النشاط الاقتصادى القومى وما ينطوى عليه من إنتاج وتجارة وتمويل، وتجربة العالم فيما بين الحربين، توحى إلينا بأربعة اعتبارات رئيسية لابد من أن نحسب حسابها :

١ — أداة التعامل والصرف

٢ — السياسة التجارية وما تنطوى عليه من ضرائب جمركية وإعانة وتمييز وشروط للاستيراد .

٣ — تنظيم انتاج وتصريف وتسعير المواد الأولية، بحيث نحمى المنتجين والمستهلكين من الخسائر والمخاطر التى يتعرضون لها نتيجة للتقلبات الحادة التى انتابت الأسواق فى الماضى القريب .

٤ — مساعدة الأمم التى يحتاج تقدمها الاقتصادى للعون من الخارج برأس المال لآجال طويلة ومتوسطة .

ونحن لو استطعنا الاتفاق على المبادىء التى تقوم عليها المسائل الأربعة المتقدمة، وعلى نوع المؤسسات التى يمكن أن تحقق ما تنطوى عليه هذه المبادىء،

ولو تحقق هذا الاتفاق الآن حتى يمكن قيام هذه المنشآت عند الحاجة إليها ، فلا يبعد أن تستطيع فيما بينها أن تسيطر على موجات المد والجزر التى تنتاب الحياة الاقتصادية والتى أدت فى الماضى إلى القضاء على مقومات المعيشة الآمنة وقوضت عرش السلام الدولى .

وسوف تلزم معالجة هذه الأمور كل فى حينه . وإنما نقتصر فيما يلى على عرض الاقتراحات الخاصة بأداة العملة والصرف فى ميدان التجارة الدولية. ويلوح بوجه عام أن هذه المسألة جديرة بالتقديم على غيرها لما تنطوى عليه من اعتبارات يلزم الاتفاق عليها قبل محاولة معالجة المسائل الأخرى .

وقد وضعنا نصب أعيننا عدة شروط يجب توافرها فى أى نظام اقتصادى ينشأ بعد الحرب ويرجى له البقاء وإليك هذه الشروط :

أولا — ألا يستدعى تنفيذ ذلك النظام إلا أقل ما يمكن من التدخل فى السياسات القومية الداخلية ، وألا يشرد ذلك النظام عن الميدان الدولى . على أنه لما كانت هذه السياسات القومية يمكن أن يكون لها آثار هامة فى العلاقات الدولية ، لذلك لا يمكن أن تتجاهل كلية ، ويحسن أن تقف سلطة المجلس الدولى عند تقديم النصح للدولة المشتركة ، ولا يجوز أن تتعدى فرض الشروط التى لابد من اكتمالها فى دولة حتى يسمح لها باستمرار التمتع بمزايا العضوية .

ثانيا — أن يكون النظام من الناحية الفنية صالحا للتطبيق بصرف النظر عن نظام الحكم السائد فى الدول الأعضاء ومهما تكن النظم الاقتصادية الخاصة بها .

ثالثا — أن تكون إدارة المنشأة المزمعة دولية بالمعنى الصحيح ، فلا يكون لدولة أو لمجموعة معينة من الدول ، القدرة على إبطال القرارات أو

على تنفيذ خطة لا ترى الأغلبية الحرة الحقيقية صلاحيتها ، كما يجب أن تصان حقوق وامتيازات الدول الصغيرة من العبث .

رابعا ـ من المسلم به أن كل اتفاق أو معاهدة بين الأمم ينطوى على شيء من تحديد مدى حرية العمل بالنسبة لكل جانب من المتعاقدين ولكن يحسن أن تضمن حرية المتعاقدين بأن يكون للعضو الحق فى الانسحاب بعد مدة معينة من اعلان الرغبة فى الانسحاب ، إذا ماشعر بأن عب العضوية يرجح مزاياها . فاذا كثر انسحاب الدول المشتركة كان معنى هـذا أن النظام قد فشل فى تأدية وظيفته . على أن النص على حق الاعضاء فى الانسحاب عندما يشعرون بضرورة هذا قد يجعلهم أكثر استعداداً لتحمل أعباء العضوية .

خامسا ـ يجب أن تعمل المنشأة المزمعة لتحقيق الصالح العام للمشتركين ولا يجوز أن يطلب إلى دولة أو إلى عدة دول معينة القيام بتضحيات اقتصادية أو مالية خاصة ، كما لا يجوز أن يطلب إلى دولة من الأعضاء أن تعمل مالا يتفق ومصلحتها الحقيقية على مر الزمن .

ويجب أن يكون مفهوما أن اتحاد المقاصة الدولية لن يضطلع بعبء تقديم القروض الطويلة الاجل ، إذ يجب أن ينشأ لهذا الغرض مؤسسة خاصة ولكن يجب أن يكون فى قدرة الاتحاد وقف المفترضين المسرفين عند حدهم كما يجدر بالاتحاد أن يقوم بما يؤدى إلى أن تقلع الدول الدائنة عن ترك أرصدتها الدائنة دون استثمار وذلك لأن الارصدة الدائنة الكبيرة تعنى أن ثمة

أرصدة مدينة كبيرة لطرف آخر من الاعضاء . فاذا اعترف اتحاد المقاصة بمسئولية كل من الدائن والمدين عن ضياع التوازن أمكن القول أن الاتحاد يفتح آفاقا جديدة .

- ١ -

اغراض المشروع

ثمة اتفاق واسع المدى اليوم على الأهداف الرئيسية لنظام معدل للنقد الدولى :

١ - فنحن فى حاجة إلى عملة دولية تقبلها الدول فى معاملاتها فيما بينها بحيث تنتفى الحاجة إلى حبس الأرصدة [١] وإلى الالتجاء إلى المقاصة الثنائية ويكون استخدام هذه العملة مقصوراً على الهيئة الاهلية التى تنوب عن الدولة فى معاملاتها الخارجية مثل البنك المركزى أو وزارة المالية ، على أن يستمر

---

(١) فى السنين السابقة للحرب الحالية كثر التجاء الدول إلى هذا الاجراء . فاخذت ألمانيا وغيرها من الدول التى تعجز عن الحصول على الصرف الاجنبى بشروط مقبولة لها ، تحجز مايستحق عليها للدول التى استوردت منها بضائع كمصر مثلا . على أن تحدث بينها وبين مصر مقاصة فيخصم من الرصيد المستحق لمصر قيمة ما تشترى به مصر من ألمانيا . وذلك حتى لاتنخفض قيمة المارك الالمانى فى سوق الصرف . وهكذا بينما تحتفظ ألمانيا للمارك بقيمة اسمية عالية ، تحرم مصر من الانتفاع بمالها من رصيد دائن فى معاملاتها الدولية . وفى هذا تعطيل لحرية المبادلة الدولية (المعرب)

الافراد والهيئات التجارية والمالية فى استخدام عملاتهم المعتادة .

ب - ونحن فى حاجة إلى الاتفاق على طريقة منظمة لتحديد القيم النسبية للعملات الاهلية ، حتى لاتلجأ الدول إلى العمل المنفرد فتتسابق فى تخفيض قيم عملاتها .

حـ - ونحن فى حاجة إلى كمية من النقد الدولى لاتحددها ظروف لايمكن التنبؤ بها ولا صلة لها بظروف الطلب على النقد الدولى ، كما هى الحال بالنسبة لكمية الذهب المتاح استخدامها كنقد ، فهى تتوقف على مقدار التقدم الفنى فى صناعة تعدين الذهب ، كما تتوقف على التغييرات التى تطرأ على سياسات الدول المختلفة إزاء احتياطى الذهب المحتفظ به . بينما يجب أن تتوقف كمية النقد الدولى على حاجة التجارة الدولية الراهنة ، كما يجب أن يكون فى الاستطاعة زيادة وانقاص هذه الكمية لمجابهة الاتجاهات الانكماشية والتضخمية للطلب العالمى الفعلى .

د - ونحن فى حاجة إلى نظام ينطوى على القدرة على إعادة التوازن عند اختلاله ، وذلك عن طريق الضغط على الدولة التى تفقد توازنها مع العالم حتى تستعيد توازنها ولا تسبب لغيرها من الدول فقدان التوازن سواء بكونها فى مركز الدائن أو فى مركز المدين .

هـ - ونحن فى حاجة إلى خطة تمكننا من أن نزود كل دولة بعد الحرب باحتياطى من النقد الدولى يتناسب ومركزها فى التجارة الدولية ، حتى تستطيع أن تتفرغ لمشكلة إعادة التعمير الداخلى وتجتاز طريقها إلى إعادة حالة السلم العادية دون أن تخشى فقدان توازنها الدولى .

و - ونحن فى حاجة إلى مؤسسة مركزية ذات صبغة فنية بحتة بعيدة

عن المؤثرات السياسية ، مهمتها تقديم العون والمساعدة لغيرها من المؤسسات الدولية المشتغلة بتنظيم وتوجيه حياة العالم الاقتصادية .

ز — وبوجه أعم نحن فى حاجة إلى نظام يوحى بالطمأنينة التى تعوز العالم المضطرب ، حتى لاتخشى الدولة التى تدير شئونها بحرص من التاثر بعوامل خارجة عن ارادتها تقعدها عن الوفاء بديونها الدولية ، فتجد نفسها مضطرة إلى الالتجاء إلى فرض القيود على معاملاتها مع الخارج ، تلك القيود التى لم تتبع لأنها بنفسها مجلبة للخير ولكنها اتبعت كوسائل دفاعية ضد القوى الخارجية الضارة

زد على ذلك أن ثمة تفاهما كبيرا على طبيعة الحل المرجو من وجهة عامة فالاقتراحات المقدمة ليست باقتراحات مبتدعة ، بل إن هى إلا تفكير فى تطبيق الأفكار التى صـــدرت حديثا عن المحافل الاقتصادية والتى نشرها كتاب من مختلف الأمم . والواقع أنه من الصعب تصوير نجاح خطة لايكون مصدرها روح العصر . أما التفاصيل المبينة بعد فهى لم توضع للتشبث بها وإنما هى تعرض كأساس للمناقشـة عرضة للنقـد والتنقيح ، وذلك لأنه من المستحيل أن نقترح تنفيذ المشروع قبل أن نضع الفكرة الأساسية فى شكل عملى مجسم ، حتى تتكشف لنا الصعوبات العملية والسياسية التى يجب التغلب عليها إذا كان سيقدر للمشروع الدخول فى دور التنفيذ .

وقد تعتبر هذه الخطة من ناحية معينة أكثر جرأة من الخطط الأخرى المقترحة . ولكنها فى نفس الوقت أسهل تنفيذا من غيرها ، فهى دولية لحما ودما ، ترتكز إلى اتفاق واحد عام ؛ بدلا من اعتمادها على اتفاقات ثنائيـة متعددة . وأنه وإن كان من الممكن تقديم اقتراحات بخطة تجمع بين الاتفاقات الثنائية فتؤلف منها نظاما يتضمن بعض مزايا المشروع الجماعى ، إلا أن مثل

هذا المشروع سوف تعترضه الصعاب الكثيرة المترتبة على محاولة التوفيق بين مختلف الاتفاقات الثنائية . وأنه لمن المشكوك فيه أن يقدر النجاح لمشروع لم يكن وليد ارادة عامة ذات غاية مشتركة يغذيها أمل يتوثب للوصول إلى عالم فاضل ، ذلك الأمل الصادر عن الشعور بالنصر والغلبة على الخطر الداهم . فاذا كان بهذه الاقتراحات جرأة فان هذه الجرأة فضل لا نقيصة

واقتراحنا هذا هو انشاء اتحاد مقاصة أطلقنا عليه « اتحاد المقاصة الدولية » ، قوامه عملة مصرفية سنطلق عليها اسم « بانكور » ، وسيكون لها قيمة مرتبطة بالذهب ، قابلة للتغيير ، تقبلها الامبراطورية البريطانية والولايات المتحدة وسائر الأمم أعضاء الاتحاد بديلا للذهب فى تسديد أرصدة معاملاتها الدولية . وتحتفظ البنوك المركزية للدول أعضاء الاتحاد وغيرها من الدول التى ليس لها صفة العضوية بأرصدة فى الاتحاد ؛ فيكون لها الحق فى أن تسدد ديونها عن طريق الاتحاد على أساس القيمة المحددة لعملتها بالنسبة للبانكور . وبذلك تجد الدول التى فى مركز الدائن بالنسبة لسائر دول العالم أن نتيجة المقاصة فى صالحها ، ويقيد لها الاتحاد رصيدها الدائن بينما تكون الحال على عكس ذلك فى حالة البلد المدين ، وسوف نذكر فيما بعد الاجراءات اللازم اتخاذها لمنع تراكم الأرصدة ، سواء الدائن منها والمدين ، وإذا لم ينجح هذا النظام فى الاحتفاظ بالتوازن الدولى فى المدة الطويلة فسيكون ذلك برهانا على اخفاقه .

والفكرة الرئيسية فى هذا الاتحاد لا تعقيد فيها وهى لا تخرج عن فكرة النظام المصرفى داخل حدود الدولة الواحدة وأساس هذه الفكرة هى ضرورة تساوى الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة . فاذا لم يسحب أحد من الأعضاء طرفا من أرصدته الدائنة ويخرج بها من دائرة المعاملة فى الاتحاد

فسوف يظل الاتحاد قادرا على مواجهة جميع الطلبات التى توجه اليه ، وعلى تقديم ما يشاء من القروض إلى أى عضو من الأعضاء على شرط ألا يدفع العضو هذا القرض أو شيئا منه لأحد خارج عضوية الاتحاد . فوظيفة الاتحاد هى ملاحظة تنفيذ المبادىء المتفق عليها وأن القروض التى تقدم لكل عضو لا تخرج عن حد المعقول وأن صالح الاتحاد العام يقتضى تقديمها .

— ٣ —

القواعد التى يقوم عليها المشروع

فيما يلى القواعد الخاصة بأنصبة الأعضاء فى مال اتحاد المقاصة الدولية وهذه القواعد وغيرها من التفاصيل ما هى إلا مجرد اقتراحات اجتهادية قابلة للنقاش ، وإليك نصوصها :

(١) تدعى الأمم المتحدة للاشتراك فى اتحاد المقاصة الدولية بصفة أعضاء أصليين ، ويجوز أن تدعى باقى الدول للاشتراك فيما بعد ، وإذا تقرر دعوة الأمم التى كانت أمما معادية للاشتراك فيما بعد وضعت شروط خاصة لعضويتها .

(٢) تعين حكومات الدول المشتركة المجلس المهيمن على شئون الاتحاد وذلك طبقا لنص المادة الثانية عشرة . وتنوب البنوك المركزية أو ما يقوم مقامها من الهيئات عن الدول المشتركة فى إجراء معاملاتها اليومية مع الاتحاد وفى تقرير الأوضاع الفنية .

(٣) تتفق الدول المشتركة فيما بينها على قيمة عملاتها بالنسبة للبانكور. ولا يجوز للاعضاء أن يغيروا هذه العلاقة بعد تحديدها دون إذن من مجلس الاتحاد إلا بالشروط المبينة بعد، على أنه فى غضون الخمس السنوات التى تلى انشاء الاتحاد ينظر المجلس فى طلبات اعادة تقويم العملات الأهلية المترتبة على ظروف لم تكن متوقعة.

(٤) يحدد الاتحاد قيمة البانكور بالنسبة للذهب، وتراعى الدول المشتركة عند شرائها الذهب مباشرة أو بالواسطة هذه القيمة التى يحددها المجلس وما يترتب عليها من علاقة بين عملاتها وبين الذهب فلا تتجاوزها. وفيما عدا هذا الأمر فان الدول حرة فى بيعها وشرائها للذهب.

(٥) تحدد لكل دولة مشتركة « حصة » تصبح معيار مسئولياتها فى ادارة شئون الاتحاد، وحقها فى التمتع بالاقتراض من أمواله. ويمكن أن تحدد الحصص فى أول الأمر على أساس مجمل قيمة صادرات وواردات كل دولة مشتركة، مقدرة بمتوسط السنوات الثلاث السابقة للحرب مثلا، وأن تكون الحصة [1] ٧٥ ٪ من ذلك المتوسط. وفى الحالات التى يكون فيها هذا

---

(١) الغرض من تحديد هذه النسبة هو الوصول إلى تكوين مبلغ من النقد الدولى يعادل ١٥٠ ٪ من متوسط قيمة المبادلات الدولية فى الثلاث سنوات التى سبقت الحرب الحالية، وذلك لان اضافة قيمة الصادرات وقيمة الواردات لجميع الدول ينتج لدينا ضعف قيمة المبالغ المستخدمة فى التجارة الدولية، لانه يعنى احتساب قيمة كل عملية مبادلة مرتين، مرة كصادر وأخرى كوارد. لذلك ٥٠ ٪ من مجموع قيمة الصادرات والواردات لجميع الدول يعطينا قيمة المبلغ الذى استخدم فى التجارة الدولية، و ٧٥ ٪ من مجموع الصادرات والواردات يعطينا ١٥٠ ٪ من هذا المبلغ.

الاساس لتقدير الحصة غير ملائم يمكن وضع أساس آخر . وبعد مرور فترة الانتقال ، تعدل الحصص سنويا على ضوء متوسط مجمل قيمة التجارة الخارجية للاعضاء فى السنوات الثلاث السابقة ، على أن تزاد هذه المدة الى خمس سنوات بعد الحصول على أول متوسط للخمس السنين الأولى التالية للحرب . ولما كان الهدف الأول للمشروع هو تنظيم شؤون الصرف وميزان التجارة الدولى فان تحديد حصص الدول المشتركة على أساس مقدار تجارتها الخارجية يكون أكثر الأسس ملاءمة ، على أن باب المناقشة لايزال مفتوحا لتقرير ما إذا كان من الضرورى أن يحسب حساب اعتبارات أخرى .

(٦) تقبل الدول المشتركة أن تسوى أرصدتها الدائنة مع الدول المشتركة الأخرى بأن يقيد لحسابها فى الاتحاد القيمة المستحقة بالبانكور ويكون للدول المشتركة المدينة الحق فى أن تكلف الاتحاد بأن يقيد لحساب الدول الدائنة مبالغ تفوق رصيدها الدائن مع الاتحاد وما دام مجموع هذه المبالغ لايستغرق حصصها ، ويتم ذلك بالشروط المبينة فيما بعد . وللاتحاد - إذا رأى - أن يتقاضى عمولة صغيرة أو رسم تحويل على القيودات التى تجرى فى دفاتره وذلك ليغطى النفقات الجارية أو أى نفقات أخرى يقرها مجلس الاتحاد .

(٧) وإذا زاد متوسط رصيد الدولة المشتركة فى الاتحاد (سواء كان الرصيد دائنا أو مدينا) عن ربع حصتها فان عليها أن تدفع غرامة مقدارها ١ ٪ سنويا على هذا المتوسط وتضم هذه الغرامات الى احتياطى الاتحاد ، وتدفع الدولة غرامة إضافية مقدارها ١ ٪ سنويا على متوسط الرصيد (دائنا كان أو مدينا) إذا تجاوز هذا الرصيد نصف مقدار حصتها . وعلى هذا لايسلم من هذه الغرامة إلا الدولة التى تحافظ فى المتوسط على توازنها الدولى خلال العام . وهذه الغرامات وان كانت غير ضرورية لنجاح المشروع

إلا أنها لو حازت قبولا لكانت مشجعا هاما للدول على المحافظة على حالة التوازن ، ولدلت على أن هذا النظام يعتبر الأرصدة الدائنة الزائدة عن الحد مثل الأرصدة المدينة الزائدة عن الحد ، من حيث أن أحدهما سبب ونتيجة للآخر . ويجوز لأية دولة مشتركة مدينة - بعد استشارة مجلس الاتحاد - أن تقترض مبلغا من البانكور من إحدى الدول الدائنة وذلك بالشروط التى يتفق عليها بين الدولتين صاحبتى الشأن ، وبهذه الطريقة تحافظ الدول على توازنها الدولى وتتخلص من دفع الغرامات المشار اليها . وللمجلس الاتحاد أن يرد الغرامات التى دفعت عن الأرصدة الدائنة ويزيد بنفس النسبة الغرامات التى توقع على أصحاب الأرصدة المدينة ، وذلك إذا كان المجلس يعتقد أن الاقتصاد العالمى مقدم على فترة تضخم .

(٨) - ا - لايجوز لدولة مشتركة أن تزيد رصيدها المدين فى غضون سنة عن ربع حصتها بدون إذن مجلس الاتحاد . فاذا زاد رصيدها المدين فى المتوسط عن ربع حصتها أثناء سنتين متواليتين ، كان لهذه الدولة الحق فى تخفيض قيمة عملتها بالنسبة للبانكور بمقدار ٥ ٪ على الأكثر . وذلك دون حاجة لاستئذان مجلس الاتحاد ، ولكنها لا تستطيع تكرار هذا الاجراء إلا إذا اقتنع المجلس بأنه إجراء سليم .

- ب - للمجلس الحق فى مطالبة العضو الذى بلغ رصيده المدين نصف حصته بايداع غطاء لهذا الرصيد ، ويعين المجلس طبيعة هذا الغطاء تبعا لما يتراءى له ، فاما ذهب أو عملة (خاصة بالبلد المدين نفسه أو ببلد آخر) أو سندات حكومية مما فى متناول الدولة المدينة . ولكى يسمح المجلس لدولة أن يزيد رصيدها المدين إلى أكثر من نصف حصتها فللمجلس أن يشترط كل أو بعض ما يأتى :

١ — تخفيض قيمة عملة الدولة ، إذا اقتضت الضرورة هذا الاجراء

٢ — مراقبة حركة خروج رأس المال من تلك الدولة إذا لم تكن هناك مراقبة .

٣ — التنزل عن كمية مناسبة من الذهب أو من أى احتياطى آخر طليق لتخفيض رصيد الدولة المدين .

زد على هذا أن للمجلس أن ينصح حكومة العضو المدين باتخاذ إجراءات داخلية يعتقد أنها ضرورية لاعادة التوازن الدولى للعضو المذكور

ـ حـ ـ إذا زاد متوسط الرصيد المدين لدولة مشتركة على ثلاثة أرباع حصتها فى غضون عام على الأقل ، وكان هذا الرصيد فى رأى مجلس الاتحاد غير متناسب مع مجمل الأرصدة المدينة فى دفاتر الاتحاد ، أو إذا كان الرصيد يتزايد بسرعة فائقة ، فللمجلس أن يطلب الى هذه الدولة اتخاذ اجراءات لتحسين مركزها ، فاذا لم تنجح فى تخفيض رصيدها المدين فى غضون عامين فللمجلس أن يعلن للاعضاء أن هذه الدولة فى حالة اعسار وأنه لاحق لها أن تسحب شيئا من حسابها دون إذن المجلس

ـ ى ـ على الدول المشتركة أن تتعهد عند قبول عضويتها بأن تدفع للاتحاد ما يستحق عليها لدولة معسرة لتخفض من مديونية تلك الدولة ، كما وأنها تقبل مثل هذه المعاملة إذا وقعت هى فى حالة اعسار . كذلك إذا استقالت دولة من الاتحاد دون أن تقدم للاتحاد ما يرضيه بخصوص أية ديون فى ذمتها فان لمجلس الاتحاد أن يعلن أن هذه الدوله فى حالة إعسار

(٩) على الدولة التى يزيد متوسط رصيدها الدائن على نصف حصتها فى أثناء سنة على الأقل ، أن تتفاوض مع المجلس بخصوص الاجراءات التى يمكن أن تؤدى إلى إعادة توازنها الحسابى الدولى ، ولكن لهذه الدولة الحق فى

الاحتفاظ بحرية العمل كما يتراءى لها ، وتشمل الاجراءات التى يمكن أن تلجأ اليها الدولة :

ا — اجراءات للتوسع فى الائتمان الداخلى وتنشيط الطلب

ب — رفع قيمة عملتها بالنسبة للبانكور ، أو رفع فئات الأجور النقدية

حـ — تخفيض التعريفة الجمركية وغيرها مما يعوق واردات الدولة

ء — تقديم قروض طويلة الأجل للدول الأجنبية

(١٠) للدولة المشتركة أن تقدم ذهبا للاتحاد لتحصل على رصيد دائن بالبانكور ، ولكن لايجوز لدولة مشتركة أن تطلب من الاتحاد ذهبا بقيمة مالها من رصيد بالبانكور ، لأن مثل هذا الرصيد لايصح تحويله الا لحساب أحد أعضاء الاتحاد . ولكن للمجلس أن يوزع على الأعضاء ذوى الأرصدة الدائنة ما يكون لديه من ذهب ، وذلك اذا زادت الأرصدة عن نسبة معينة من مجموع الحصص ويكون التوزيع بنسبة الأرصدة وبغرض تخفيضها الى الحد الذى يراه المجلس .

(١١) لايجوز لدولة مشتركة أن تحتفظ برصيدها النقدى أعنى ما يزيد عن حاجة بنكها المركزى أو غيره من الهيئات المسيطرة على حالة النقد فيها (كالخزانة مثلا) فى دولة أخرى إلا إذا أذنت بذلك الهيئات النقدية فى الدولة الأخيرة .

(١٢) تعين الحكومات المشتركة أعضاء المجلس ، ويكون للدول ذات الحصص الكبرى أن تعين كل منها عضوا بالذات ، أما الأعضاء ذوو الحصص الصغيرة فيكونون كتلا سياسية أو جغرافية ، وتعين كل كتلة عضوا للمجلس بحيث لا يزيد عدد الاعضاء عن ١٢ أو ١٥ عضوا . ويكون صوت عضو مجلس الاتحاد متناسبا ومقدار الحصة أو مجموع الحصص التى يمثلها ،

إلا فى حالة التصويت على اقتراح خاص بزيادة حصة عضو من الأعضاء ، فان قوة الصوت تقاس بمقدار الحصة أو الحصص التى يمثلها هذا الصوت مضافا إليها متوسط الرصيد الدائن فى السنتين السالفتين ، أو مطروحا منها متوسط الرصيد المدين فى السنتين السالفتين ـ ولكل دولة غير ممثلة فى المجلس بوساطة عضو معين أن ترسل للاتحاد مندوبا دائما ليكون على اتصال بالمجلس ولكى يعمل كضابط اتصال فيسهل اجراء الأعمال اليومية ويتبادل الرأى والمعلومات مع هيئات الاتحاد التنفيذية . ويكون لهذا المندوب حق حضور جلسات المجلس التى يناقش فيها أمراً يمس شئون الدولة التى يمثلها ، ويكون له حق الاشتراك فى المناقشة .

(١٣) للمجلس الحق فى تخفيض حصص الأعضاء بنسبة واحدة ، إذا ما رأى ضرورة تخفيض القوة الشرائية فى العالم . وفى هذه الحالة تطبق القواعد المذكورة فى البند الثامن بالنسبة للحصص بعد تخفيضها ، على شرط ألا ينتظر من أحد الأعضاء أن يخفض رصيده المدين فى التاريخ الذى يحدث فيه التغيير الخاص بالحصص ، وعلى شرط ألا يسمح لعضو ـ بناء على هذا التغيير ـ أن يخفض من قيمة عملته (٨ ـ ١ ـ) إلا بعد مضى سنتين . وإذا تراءى للمجلس بعد ذلك أن الحاجة تدعو لمعالجة عجز باد فى القوة الشرائية العالمية ، فله أن يعيد الحصص إلى مستواها العام الأصلى .

(١٤) للمجلس الحق أن يطالب ويتسلم من الدول المشتركة أى معلومات أو احصائيات لازمة ، بما فى ذلك بيان تام صريح عما لدى الدولة من ذهب وما لها وما عليها من ديون فى الخارج سواء كانت الديون عامة أو خاصة . ومن المرغوب فيه أن تقوم الدول المشتركة ـ كلما سنحت الفرصة ـ بالمداولة والمشاورة مع مجلس الاتحاد فى شئون السياسة التى يحتمل أن تؤثر فى أرصدة

البانكور الخاصة بها أو فى علاقاتها بأعضاء الاتحاد .

(١٥) تتخذ الهيئة التنفيذية للاتحاد مركزا لها لندن ونيويورك ، وينعقد مجلس الاتحاد مرة فى لندن ومرة فى نيويورك .

(١٦) للأعضاء أن ينسحبوا من الاتحاد بعد عام من التنبيه بالرغبة فى الانسحاب ، وذلك بعد أن يكونوا قد قاموا بتسوية ديونهم . ولن يستطيعوا أن يسحبوا أرصدتهم الدائنة من الاتحاد لا قبل ولا بعد انسحابهم ، ولكن لهم أن يحولوا هذه الأرصدة إلى حسابات للبنوك المركزية فى الاتحاد ، كذلك يجب أن يكون للمجلس الحق فى أن يطلب انسحاب أحد الأعضاء - بعد مضى سنة من اخطاره - فى حالة عدم قيام العضو بتعهداته قبل الاتحاد .

(١٧) للبنوك المركزية فى الدول غير المشتركة أن تحتفظ فى الاتحاد بحسابات دائنه للمقاصة ، وفى هذا تسهيل لأعمال هذه الدول مع أعضاء الاتحاد ، ولكن لن يكون لتلك الدول حق السحب على المكشوف من الاتحاد ، ولن يكون لها حق الاشتراك فى إدارة الاتحاد .

(١٨) ويقدم مجلس الاتحاد تقريرا سنويا ويدعو الأعضاء إلى جمعية سنوية ، وللأعضاء جميعا أن يرسل كل منهم ممثلا فى هذه الجمعية ، ولهم حق تقديم الاقتراحات . ويمكن إعادة النظر فى القواعد والأسس التى يقوم عليها الاتحاد بعد تجربة خمس سنوات ، إذا رأت أغلبية الأعضاء ضرورة لذلك .

- ٣ -

ماهى المسئوليات التى يجب أن تضطلع بها الدول الدائنة ؟

(١) يتطلب نجاح المشروع ألا تزيد الأرصدة الدائنة أو المدينة التى لدولة مشتركة على حد معين وليكن هذا الحد مقدار حصتها . وقد وضعنا حداً أقصى ثابتاً للأرصدة المدينة ، وقررنا ضرورة اتخاذ اجراءات تحفظية قبل وصول الرصيد إلى الحد الأقصى ، ولكن لم يعين حد أقصى للأرصدة الدائنة ، وذلك لأن الاجراء الصحيح بالنسبة لأرصدة البانكور الدائنة التى تبقى باستمرار فوق حصة العضو ، هو الغاء هذه الأرصدة أو اجبار العضو على استثمارها . على أن هذا الاجراء وإن بدا مرغوبا فيه من ناحية المبدأ والاعتبارات الفنية ، إلا أنه قد يكون عبئاً ثقيلا على العضو ذى الرصيد الدائن ، لا ينتظر منه تحمله طواعية قبل أن يتم للأعضاء تجربة الفوائد التى تعود عليهم من النظام المقترح . ولا يجوز أن يكون التحديد على أساس منع الدول ذات الأرصدة الدائنة الزائدة من الاستمرار فى قبول مبالغ من البانكور بعد وصول رصيدها منه إلى حد معين ، لأن مثل هذا التحديد يقلل من قابلية العملة الدولية فى التداول بينما هو لا يعود على الدولة الدائنة بأية فائدة . لأن الدولة التى تستخدم حقها فى الامتناع عن قبول مالها فى ذمة الأعضاء الآخرين فى شكل بانكور لا بد وأن تلجأ إما لتقليل صادراتها وإما إلى العودة لعقد اتفاقات ثنائية خارج الاتحاد ، يكون من شأنها قبول عملة أخرى محدودة القابلية وليست لها مزايا البانكور الذى سيكون العملة الدولية الأولى لأنها تعتمد على الثقة والائتمان الصادرين من مجموع دول الاتحاد . وقد يكون الحل الآخر الذى تلجأ إليه الدولة هو رفض المتاجرة إلا على أساس الذهب ، وهو حل مؤقت .

(٢) على أن عدم تعيين حد أقصى للرصيد الدائن لدولة مشتركة لا يعنى - كما يجوز أن يتبادر للذهن لأول وهلة - أن عضوية الاتحاد تلقى على عاتق الدول مسئوليات لاحد لها ولا سيطرة لها عليها . لأن مسئولية العضو فى نهاية الأمر لايحددها مقدار حصص الأعضاء الآخرين وإنما يحددها سياسة العضو إزاء ميزانه الحسابى الموافق . فانشاء الاتحاد لايحرم أى عضو من التسهيلات التى يتمتع بها الآن للحصول على قيمة صادراته . ففى غيبة اتحاد المقاصة ، تستخدم الدول الدائنة قيمة صادراتها لشراء سلع أو ذهب من الخارج أو هى تستثمر الأموال المستحقة لها أو تتركها أرصدة حرة فى البلدان الأجنبية ، ووجود الاتحاد لن يقفل واحدا من هذه الأبواب . ولكن فى حالة عدم وجود الاتحاد فان ثمة عوامل تتحرك من تلقاء نفسها وتعمل على انقاص صادرات الدولة الدائنة بعد إذ تكون الوسائل المذكورة آنفاً للحصول على قيمة فائض الصادرات قد نفذت . وذلك لأن بعض الدول تصبح بعد مدة طالت أم قصرت عاجزة عن الشراء من تلك الدولة ، زد على هذا أن موجة من الكساد لاتلبث أن تنتشر فى العالم ، يكون من أثرها انكماش صادرات الدولة الدائنة . وعلى هذا فأثر انشاء اتحاد المقاصة هو بمثابة اعطاء الدولة التى تكون فى مثل هذا المركز الخيار بين تقليل صادراتها عن طواعية بالمقدار الذى كانت تستقل به قسراً لو أن الاتحاد لم يكن قائماً ، أو الاستمرار فى الاصدار وجمع الفائض فى شكل بانكور حتى تتغير الظروف . لهذا يمكن القول أن الاتحاد المقترح سوف يعود بالفائدة على مثل هذه الدولة الدائنة لأنه سيمكنها من الاستمرار فى تجارتها . والحصول على قيمة الفائض فى شكل رصيد من عملة البانكور العالمية ، هذا طبعا إلا إذا اعتبرنا أن اختفاء عامل من العوامل التى تعوق التجارة الدولية شر وضر .

(٣) وعلى هذا فاذا تساءلت دولة عن مدى ما تتعرض له نتيجة انضمامها إلى اتحاد المقاصة ، كان الجواب أن ذلك يتوقف كلية على إرادتها ، فنظام الاتحاد لايطلب منها أكثر من أن تحتفظ فى شكل بانكور بمقدار مايفيض من ميزان حسابها الموافق على حاجتها للاستيراد ورغبتها فى الاستثمار والاقراض ، ويطول احتفاظها برصيد البانكور هذا مادامت الدولة لاتختار لنفسها حلا آخر .

— ٤ —

بعض مزايا المشروع

(١) ان من أهداف المشروع اخضاع تجارة العالم لفعل عوامل التوسع بدلا من عوامل الانكماش .

(٢) والمشروع يحقق هذا الهدف عن طريق السماح لكل دولة مشتركة بالسحب على المكشوف من أموال الاتحاد إلى حد معين ، وبهذا يصبح فى متناول كل دولة احتياطى من المال ومهلة من الزمن تستطيع بهما أن تحقق التوازن المفقود فى مركزها إزاء الدول الأخرى . وهذه التسهيلات ينطوى عليها تكوين الاتحاد نفسه ، فهى لاتتضمن مديونية دولة لدولة أخرى ، بل إن دائنية أو مديونية الدولة تكون إزاء اتحاد المقاصة فى جملته . ومعنى هذا أن السحب على المكشوف وان يكن فيه فرج للدولة المدينة إلا أنه لاينجم عنه عبء حقيقى بالنسبة لباقى الأعضاء . وذلك لأن تجمع الأرصدة الدائنة لدى الاتحاد لحساب الدول ذات الفائض يشبه استيراد الذهب فى أنه يعنى أن الدول التى تتمتع بميزان حسابى موافق ممتنعة طواعية من انفاق القوة

الشرائية الفائضة لديها ، ولكن مع هذا الفارق الهام ، وهو أن استيراد الذهب بمقدار الفائض يعنى سحب هذا الذهب أو بالأحرى هذه القوة الشرائية من التداول ، الأمر الذى يثير عوامل الانكماش والانقباض فى المحيط الاقتصادى بما فيه الدولة الدائنة ذاتها . وهكذا لا يؤدى النظام المقترح إلى ضرر أى دولة مشتركة فى الاتحاد نتيجة لأن فائض معاملاتها الدولية - الذى تفضل عدم استخدامه مؤقتا - لا يسحب من التداول . بل بالعكس يؤدى فى النهاية إلى نفعها . وبعبارة أخرى ان تراكم رصيدها الدائن فى شكل بانكور لا ينتقص أبداً من قدرتها أو رغبتها من حيث الانتاج أو الاستهلاك .

(٣) وهكذا نجد التماثل كاملا بين نظام اتحاد المقاصة الدولية والنظام المصرفى داخل حدود الدولة ، حيث لا يضار صاحب الوديعة فى مصرف ما إذا استغل المصرف وديعته فى تمويل مشروع عميل آخر . وكما يعمل النظام المصرفى الأهلى على ملاءمة الاتجاهات الانكماشية المعطلة لنمو الصناعة الحديثة ، كذلك بتطبيق هذه القاعدة المصرفية فى الميدان الدولى نستطيع أن نأمل فى مقاومة الاتجاه الانكماشى الذى لو تحقق لقضى على آمالنا فى قيام عالم جديد رضى ولأردانا فى الفوضى الاجتماعية . فاحلال نظام الائتمان مكان عادة الاكتناز فى الميدان الدولى ، يمكن أن يعيد المعجزة التى أتمها فى النطاق الأهلى حيث خلق من الحجر خبزاً (١)

---

(١) يريد اللورد كينز أن يقول أنه قبل انشاء المصارف كان الناس يكنزون القوة الشرائية التى لا يريدون استخدامها للاستهلاك ولا للانتاج ، ولكن بعد انشاء المصارف أخذ الناس يودعون فيها مالا يحتاجون له من القوة الشرائية فيقترضها آخرون لاستغلالها . وهكذا يتحول الحجر إلى خبز (المعرب)

(٤) طبعا قد تكون هناك طرق أخرى لتحقيق نفس هذه الأغراض بعض الوقت أو جزئيا ، فمثلا يجوز أن تقيد الولايات المتحدة الأمريكية توزيع مالديها من ذهب . أو يحتمل عقد اتفاقات ثنائية من شأنها تسهيل السحب على المكشوف بين دولة وأخرى . كما إذا اتفق بنك انجلترا ومجلس بنوك الاحتياطى الاتحادى بالولايات المتحدة الأمريكية على أنه فى حالة انحسار المعاملات بين الدولتين عن استحقاق مبالغ للولايات المتحدة فى ذمة بريطانيا فانه بدلا من محاولة تصفية الحساب أولا فأول - (الأمر الذى ينجم عنه إما انخفاض قيمة الاسترليني بالنسبة للدولار أو حدوث انكماش نقدى فى انجلترا ، فان الولايات المتحدة تسمح بتراكم رصيد استرليني لحسابها فى بنك انجلترا وأن يكون مثل هذا الاتفاق نموذجا لعدد كبير من الاتفاقيات المماثلة التى تبلغ المئات والتى تربط هذين المصرفين بالمصارف المركزية فى مختلف الدول على أنه ثمة اعتراضات خطيرة على مثل هذه الاتفاقيات ، فهى علاوة على تعقدها الشديد ، فانها عرضة للتأثر بعوامل خارجية سياسية ، ومن شأنها احراج العلاقات الدولية بشعور المدين نحو دائنه ، كما قد تؤدى إلى سوء توزيع المعونة المالية بين مختلف الدول فتأتى بما لا يتفق والحاجة الحقيقية التى يصعب عادة التنبؤ بها .

(٥) وإنه لمن الأيسر والأكثر ملاءمة لمجموع الدول أن تقدم على المساهمة فى مسئولية جماعية عامة شاملة لجميع الدول ، مؤداها أن الدولة التى تجد نفسها دائنة لمجموع الدول تتعهد بألا تجعل من هذه الدائنية عامل انكماش ينتاب اقتصاد العالم وينالها فى النهاية منه نصيب . فمثل هذا النظام يضع فى متناول جميع الدول المساعدة الكبرى الناجمة من المقاصة الشاملة لجميع أطراف التبادل الدولى ، التى يتاح بها لبريطانيا العظمى مثلا أن تستخدم ميزانها الموافق مع القارة الأوروبية لتسوية حسابها المدين مع الولايات المتحدة أو مع جنوب

أمريكا . وإذا نحن تصورنا الظروف التى سوف تسود بعد انتهاء الحرب مباشرة بما تنطوى عليه حالة الدول الاوروبية من حاجة شديدة للمعونة والتعمير ، لتبين لنا أن التبادل الدولى لا يمكن أن يستأنف بعد الحرب على أساس غير الذى نقترحه هنا .

(٦) كذلك سوف تكون التسهيلات المترتبة على هذا النظام من الأهمية بمكان فى فترة الانتقال التالية لفترة عقد الصلح والتغلب على قصور كمية الحاجات الضرورية ، لأن كثيرا من الدول سوف تجد من الصعب تدبير وسائل دفع قيمة وارداتها ، وسوف تحتاج لفسحة من الوقت لتحقق توازنها فاذا اضطرت مثل هذه الدول لتحقيق هذا التوازن عن طريق الاحتيال لزيادة صادراتها وضغط وارداتها إلى مجرد الضروريات التى لا غناء عنها ، فانها بهذا سوف تزيد من مصاعب الدول الاخرى . وعلى النقيض من هذا لو تحررت الدول من مثل هذا الضغط ، فان نطاق التجارة الدولية يتسع ويسهل على الجميع تحقيق التوازن الخارجى دون حاجة لتخفيض مستوى المعيشة فى أية دولة من الدول . وأن الفائدة التى تعود على الدول الدائنة من النظام المقترح لا تقل عن الفائدة التى سوف تعود على الدول المدينة ، إذ سوف تتوافر لها مهلة من الزمن تستطيع فيها أن تدبر شئونها الاقتصادية دون أن تضطر لاتخاذ اجراءات تؤثر على العالم الخارجى تأثيراً انكماشيا يعود عليها نفسها فى النهاية بالوبال .

(٧) وانه لمن الضرورى تأكيد الفائدة التى تعود من وضع تسهيلات السحب على المكشوف فى متناول أعضاء اتحاد المقاصة منذ البداية ، إذ أن هذه التسهيلات تشبه فى فائدتها امتلاك مال احتياطى يساعد على توفير متسع من الوقت لتدبير الشئون الاقتصادية وتحقيق التوازن ، كما يساعد على مواجهة ما يأتى به المستقبل وما لا يستطاع التنبؤ به بقلب مطمئن لا ينطوى على الخوف .

غير أنه من الواضح أن هذه التسهيلات فى ذاتها لا يمكن أن تكون حلا نهائيا لحالة مستمرة من فقدان التوازن ، لأن الدول المسرفة المعدمة إذا ما تركت وشأنها لا تلبث أن تأتى على ما ييسر لها من موارد . فما دام الغرض من تسهيل السحب على المكشوف هو توفير الوقت اللازم لاصلاح الأوضاع الخاطئة فيجب التأكد من أن هذا الاصلاح سوف يتم ، ولهذا يجب أن توضع القواعد وتكون الاداة التى تضمن اعادة التوازن عند فقدانه ، وفيما تقدم استعراض اجتهادى لتلك القواعد وهذه الأداة التى يمكن دائما تدعيمها وتحسينها

(٨) وتختلف القواعد المقترحة عما كان سائداً قبل الحرب فى ناحية هامة ، ذلك أنها تشرك الدول الدائنة مع الدول المدينة فى الاعباء التى يقتضيها واجب إعادة التوازن ، وماهذا فى الواقع الا محاولة لاستعادة ميزة من ميزات النظام النقدى الدولى الذى ساد فى القرن التاسع عشر ، حيث كان انسياب الذهب نحو لندن وباريس - وكانتا حينئذ المركزين الدائنين الرئيسين - ينجم عنه موجة من النشاط والتوسع الاقتصادى وازدياد فى الاقراض الخارجى . ولقد حرم العالم من مزايا هذا التقليد منذ احتلت نيويورك مركز الدائن الرئيسى ، فأصبح نقل الذهب عقيما لا يثمر نتائجه التقليدية ، وتعطل نظام الاقراض الدولى ، وكثيرا فلات الأموال الحرة من مكمن الى آخر . فالغرض إذن هو عدم السماح للدائن أن يقف موقفا سلبيا تاما ، لأنه إذا فعل فان عبء المدين يصبح من المستحيل تحمله لأنه الطرف الأضعف .

(٩) فاذا كانت دولة معينة لا تستطيع طاقتها الانتاجية أن تحفظ لها مستوى معيشتها فانه لا مفر من تخفيض هذا المستوى . وإذا كان مستوى الأثمان والأجر النقدى فيها لا يتمشى مع المستوى العالمى ، فان تغييرا فى سعر صرفها لا يمكن تلافيه . ولكن اذا توافرت لدولة القدرة الانتاجية ولم ينقصها

إلا الأسواق نتيجة للعوائق التجارية ، فان العلاج الصحيح هو تمكينها من توزيع منتجاتها بازاحة العوائق من طريقها . ولقد قيل فى الماضى أن الصادرات من دولة ما تميل الى التعادل مع واردات هذه الدولة ، وقد تبين حديثا أن هذا فرض لا أساس له من الواقع ، ولكننا لا نميل الآن الى التسليم برأى مضاد هو الآخر غير مطلق الصحة ، ذلك أننا نقبل بسرعة افتراض عدم امكان إصلاح المراكز التجارية التى فقدت توازنها . وبعبارة أخرى بينما كان يقال - دون سبب وجيه - أن القوة الشرائية تميل الى الانتشار فى العالم بما يحقق شروط التوازن الدولى ، فاننا نميل الآن - كذلك دون سبب وجيه - إلى نكران امكان تحقق هذا التوازن . ولكن على النقيض من ذلك نجد كثيرا من الصحة فى الرأى القائل بأنه إذا لم تنتقص حالة التوظف وإذا دام توافر القوة الشرائية فى مراكز التجارة الرئيسية ، فان مشكلة السلع الفائضة والصادرات الزائدة عن الحاجة تكاد تحل . ومع هذا فانه حتى فى أكثر الأوقات رخاء يمكن أن يعترض العالم ما يقلقل التجارة كما يمكن أن تعترضه ظروف تتطلب علاجا خاصا .

— ٥ —

الادارة اليومية لشؤون الصرف فى ظل هذا النظام

(١) ان ميزة فكرة اتحاد المقاصة تظهر واضحة إذا قارنا السهولة التى تتم بها عمليات الدفع الدولية عن طريق البانكور ، وهو عملة الاتحاد الدولية بالصعوبات التى تنشأ من وجود عدد كبير من اتفاقات الدفع الثنائية . وكذلك تتضح ميزة الاتحاد إذا ماتصورنا حالة دولة تسىء استعمال حقها المستمد من اتفاق دفع ثنائى ، كما كانت ألمانيا تفعل قبل هذه الحرب ، فلا تستطيع الدولة التى هى طرف ثان فى الاتفاق أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل المحافظة على

مصالحها ، أو لا تقوى على مجابهة ما يثيره العمل على انفراد فى الميدان السياسى من حفيظة وكره ، على حين أنه إذا بدر مثل هذا السلوك من دولة حالة وجود اتحاد المقاصة الدولية (الذى ما هو فى الواقع إلا اتفاق لتنظيم الدفع الدولى يشمل غالبية الأمم) ، فان رد الفعل يكون مصدره مجموع الدول ممثلة فى الاتحاد لا دولة واحدة تعمل على انفراد ، ولا شك أن إخضاع الدولة المسيئة للنظام وتفادى الخسارة المترتبة على سوء التصرف يكون أسهل منالا بالعمل الاجماعى منه بالعمل الفردى الذى لا مفر منه فى ظل نظام الاتفاقات الثنائية .

(٢) وهكذا يتاح للعالم أن يتمتع بمزايا النقد الذهبى الدولى دون أن يتحمل مساوئه ، زد على هذا أنه من المستطاع أن يكون مدى التمتع بهذه المزايا أوسع مما كان فى الماضى ، حيث لم يكن النظام القديم يسمح فى الواقع بحرية سعر الصرف إلا لعدد قليل من الدول . أما النظام المقترح فسيسمح بتبادل العملة بين الدول بمثل السهولة والحرية اللتين عرفهما العالم فى أحسن أيام نظام الذهب ، دون أن يكون من الضرورى فرض شروط خاصة أو ثقيلة على بعض الدول

(٣) والقواعد التى يجب أن تتم العمليات على أساسها هى :

أولا — لا يقوم الاتحاد بالعمليات اليومية بين الأفراد أو المصارف العادية فى الدول المشتركة ، ولكنه يقوم بمقاصة ودفع الأرصدة الباقية بين المصارف المركزية وما يماثلها من الهيئات ، وبعبارة أخرى يقوم الاتحاد بتسوية الأرصدة التى كانت تسوى تحت نظام الذهب عن طريق تنقل الذهب بين الدول أو رصده فى مركز مالى معين لحساب دولة أو أخرى . ويحسن بالاتحاد ألا يتعدى هذا النطاق دون مبرر خاص .

ثانيا — يعمل الاتحاد على تسهيل المبادلة الدولية وتحريرها من العقبات فلا يزيد من عنصر التدخل والعمل الجبرى .

(٤) لقد وجد كثير من المصارف المركزية ميزات كثيرة فى تركيز عمليات الصرف الأجنبى (أى المعروض والمطلوب منه) تحت سيطرتها بالذات أو تحت سيطرة هيئة لمراقبة الصرف ، مما جعلها فى غنى عن سوق للصرف بعيدة عن الرقابة ، وإن كانت هذه المصارف المركزية ماضية فى تعاملها مع الجمهور عن طريق غير مباشر بوساطة المصارف العادية . ويتفق التوسع فى هذا التقليد الجديد مع أغراض الاتحاد ، لأنه يؤدى الى الوصول بسوق الصرف الدولى إلى مستوى أعلا من النظام . كذلك الحال بالنسبة لمراقبة تنقل رؤوس الأموال بين الدول تلك المراقبة التى سنتوسع فى وصفها فيما بعد والتى قد ترغب الدول فى إخضاع رعاياها لها . ومع هذا فتكوين الاتحاد المقترح لا يلزم الدول المشتركة بهذا التركيز أو المراقبة . فالاتحاد لا يتعارض مثلا مع نوع مراقبة الصرف المتبعة فى بريطانيا ولا مع الطريقة المتبعة فى الولايات المتحدة الأمريكية . كذلك لا يتطلب نظام الاتحاد حرمان الأفراد من حق الاحتفاظ بعملة أجنبية أو حرمانهم من الاشتغال بأعمال الصرف الأجنبى أو بنقل الأموال من دولة لأخرى ، ما دامت هذه العمليات قد صرحت بها الدول صاحبة الشأن . كذلك يجوز للمصارف المركزية أن تتعامل مع بعضها البعض مباشرة كما تفعل فى الوقت الحاضر ولكن لا يصح التعامل بالبانكنوت إلا فى الحالات التى يكون للدول المشتركة أو لمصرفها المركزى الحق فى الدفع بالبانكنوت . كذلك لا يتطلب النظام المقترح أن تسيطر الاتحاد مباشرة على حركة تنقل رأس المال من دولة لأخرى . وإنما يكون السيطرة للدول المشتركة نفسها عن طريق مؤسساتها المالية الخاصة . وذلك حتى فى الحالة المذكورة أعلاه والتى ينص فيها على حق مجلس الاتحاد فى أن يطلب من الدولة (التى يصل رصيدها المدين إلى نصف حصتها) فرض

الرقابة على الاموال الخارجة منها . وبهذا تبقى أداة الصرافة الدولية (التى شيدت على ضوء تجارب سنين عديدة ولاغراض عملية) دون تغيير يذكر .

(٥) كذلك ليس من الضرورى أن يقف الاتحاد عقبة فى سبيل الدول التى ترى من مصلحتها ايجاد علاقة وثيقة بينها وبين بعض الدول الاخرى المرتبطة بها جغرافيا أو سياسيا ، مثل العلاقة التى تربط أعضاء كتلة الاسترلينى ، أو الاتحاد اللاتينى القديم ، أو مايمكن أن ينشأ فى المستقبل من اتحاد بين أمم أمريكا الشمالية أو أمريكا الجنوبية ، أو اتحاد لدول وسط أوروبا أو اتحاد بلقانى . فليس ثمة مايمنع أن يكون للدولة مركز مزدوج ، مركزها كأحد أعضاء الاتحاد، لها ما لاعضائه من حصة خاصة وحقوق وواجبات ،ومركزها كعضو فى مجموعة تقليدية كتلك التى تربط بين استراليا والهند ولندن، او تلك التى تربط بين بعض دول أمريكا ونيويورك . وفى مثل هذه الحالة يصبح حساب الدولة مع الاتحاد مشابها لمركز الاحتياطى الذهبى الذى تحتفظ به الآن . فلا يكون ثمة ضرورة لأن تغير الدول ما اعتادته فى القيام بأعمالها اليومية .

(٦) على أنه قد يكون هناك حالات أخرى ، كأن يدمج بلد تابع أو أحد أعضاء اتحاد دولى شخصية عملته فى عملة الدولة المتبوعة أو عملة الاتحاد الذى هو عضو فيه ، وهنا تحدد حصة المجموعة من النوع الأول أو من النوع الثانى بما يتفق وحاجة المجموعة ، ولا يكون للبلدان المكونة للمجموعة عضوية خاصة بكل بلد فى اتحاد المقاصة الدولية ، ـ ومثال ذلك مستعمرات التاج البريطانى والمستعمرات الفرنسية ، والدول التى تكون اتحاداً « فيدير الياً »

(٧) أما بالنسبة للدول التى لاترتبط بمجموعة جغرافية أو سياسية خاصة ، فينتظر منها أن تحتفظ باحتياطيها النقدى مع اتحاد المقاصة وليس مع

غيرها من الدول . لذلك نص على أنه لايجوز الاحتفاظ بأرصدة فى الدول الأخرى إلا بتصريح من الهيئات النقدية الأهلية ، ولكى لايظهر الاسترلينى والدولار بمظهر المنافسين للبانكور كأداة للاحتفاظ بالاحتياطى النقدى لمختلف الدول ، قد يحسن ببريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن تتفقا على عدم قبول بقاء أرصدة من الدول الأخرى تفوق حاجة المعاملات العادية ، إلا إذا كانت هذه الأرصدة خاصة بمصارف تابعة لكتلة الاسترلينى أو كتلة الدولار .

— ٦ —

مركز الذهب فى هذا النظام

(١) مازال للذهب قيمة عظيمة فى نفوس الناس لم تنتقصها الحوادث الجارية ، ومن المحتمل أن يستمر الطلب على الذهب للاحتفاظ به رصيداً احتياطيا ضد الطوارىء . كذلك للذهب ميزة أخرى هى أنه من وجهة شكلية (مهما كانت الحقائق المستترة) أساس متفق عليه للمعاملات الدولية ، يصعب أن نجد له بديلا مرضيا الآن . زد على هذا أن الذهب المستخرج سنويا من المناجم وما تبقى من ذهب خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية لايزال يؤدى خدمة ذات شأن كوسيلة آلية لتسوية الأرصدة المستحقة للدول الدائنة . كذلك ليس من المعقول أن نطلب الى الولايات المتحدة أن تبطل الصفة النقدية لما عندها من ذهب هو أساس يسارها ومناعة مركزها المالى . أما مسألة مستقبل الذهب وما يمكن أن يطرأ على مركزه من تغيير على مر الزمن فهو أمر آخر ، وليس الغرض من انشاء اتحاد المقاصة الاستغناء عن الذهب

كلية وإنما مجرد التخلص منه كعامل متحكم فى شئون العالم المالية .

(٢) وعلى هذا فسوف تتحدد قيمة البانكور بوزن معين من الذهب ولما كانت عملات الأعضاء الأهلية سوف يتحدد لها سعر صرف بالبانكور ، فسيكون لها قيمة ذهبية محددة ، لا يصح للسلطات النقدية الرسمية تجاوزها عند شرائها الذهب . وحق الأعضاء فى الحصول على رصيد بالبانكور مع الاتحاد بتقديم الذهب له يهيىء للدول التى تنتج الذهب والدول التى تختزن كميات كبيرة منه فرصة أكيدة مستمرة لتصريف مايزيد عن حاجتها من الذهب ، فانشاء الاتحاد لن يضير تلك الدول بل سوف يحسن من مركزها .

(٣) وسيكون للمصارف المركزية الحق فى الاحتفاظ باحتياطى ذهبى خاص بها ، كما سيكون لها الحق فى تبادل الذهب مع بعضها البعض ، مادامت لم تدفع عند شرائها الذهب سعراً أعلى من سعر التعادل المقرر ، كذلك تستطيع هذه المصارف أن تسك عمـــلة ذهبية وتلقى بها فى التداول ، وبالجملة يكون للمصارف الحق فى أن تفعل بالذهب ماتشاء .

(٤) على أن ثمة قيداً لابد من فرضه وذلك لأسباب واضحة ، فلن يكون من حق العضو أن يطلب إلى الاتحاد أن يدفع له ذهباً بقيمة أو ببعض قيمة ماله لدى الاتحاد من رصيد دائن بالبانكور ، لأن أرصدة البانكور التى لدى الاتحاد لا يمكن تحويلها إلا لأعضاء الاتحاد . وعلى هذا فانه من وجهة نظر الأعضاء سيكون التبادل بين البانكور والذهب فى اتجاه واحد - أى من ذهب إلى بانكور - وهذا النظام كان معمولا به قبل الحرب الحاضرة فى

حالة العملة الأهلية التى كان أساسها «الصرف الذهبى»[1] ولكن هذا لا يعنى بالضرورة أن اتحاد المقاصة لا يفرج أبداً عما يتسلمه من الذهب ، فان لمجلس الاتحاد أن يوزع الفائض لدى الاتحاد من الذهب على أصحاب أرصدة البانكور الدائنة كل بنسبة رصيده ، وذلك تخفيضا لهذه الأرصدة التى يعتبرها المجلس زائدة عن الحد المناسب .

(٥) ولقد تساءل البعض عما إذا كانت هذه القواعد تتفق مع احتفاظ الأعضاء بنظام قاعدة الذهب الكامل الذى يعنى أن البنك المركزى - أو ما يقوم مقامه فى الدولة - يكون ملزما ببيع وشراء الذهب بسعر ثابت بعملة الدولة ، فمثلا فى حالة الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع أى مصرف أجنبى أن يحول ما يكون قد اجتمع له من رصيد بالدولار إلى ذهب يسحبه خارج الولايات المتحدة ، والواقع أن فائدة مثل هذا النظام غير واضحة ، ومع هذا فليس ما يمنع السماح به ، ويجوز للعضو الذى يرى ضرورة للتشبث بمثل هذا النظام ويخشى إساءة استخدام هذا الحق أو ما يمكن أن ينجم عنه من نتائج غير مستحبة ، أن يقرر عدم السماح بتصدير الذهب إلى الخارج إلا بترخيص خاص

(٦) وإذا كانت قيمة البانكور بالذهب ستحدد ، فان العلاقة سوف

---

(١) مثل نظام العملة المصرى عند ما كان الاسترلينى قابلا للتحويل إلى ذهب بالسعر الرسمى . فبينما كان فى استطاعة البنك الاهلى المصرى أن يحصل على رصيد بالجنيه الاسترلينى عن طريق تقديم ذهب لبنك انجلترا ، لم يكن باستطاعته أن يحول رصيدة الاسترلينى إلى ذهب بالسعر الرسمى ، لأن مثل هذا الحق إذا عمل به كثير من الدول المرتبطة عملتها بالاسترلينى لتعرض مركز الاسترلينى لمآزق شديدة (المعرب)

ـكون قابلة للتعديل ، وإذا رأى الاتحاد أن كميات الذهب التى تعرض عليه فائقة الحد فانه قد يباشر حقه فى تعديل قيمة البانكور بالذهب . وليس من المفيد الآن أن نحاول النفاذ إلى المستقبل البعيـــد ولا أن نتنبأ بالنتيجة النهائية للنظام .

— ٧ —

السيطرة على حركات رؤوس المال بين الدول

(١) ليس من دولة تستطيع أن تسمح فى المستقبل بهروب الأموال منها لأسباب سياسية أو رغبة فى تفادى الضرائب المحلية أو تمهيداً لهجرة الهاربين . إذ أن فى ذلك ماقد يهدد سلامتها الاقتصادية . وبالمثل ليس من دولة تستطيع وهى آمنة أن تفتح أبوابها للأموال الهاربة التى تمثل رؤوس أموال لاحاجة بالدولة لها ، ولا هى تستطيع استخدامها فى استثمارات ثابتة .

(٢) ولهذه الأسباب انتشر الرأى القائل بوجوب فرض السيطرة على حركة الأموال الداخلة إلى الدولة والخارجة منها فى دنيا مابعد الحرب ، وقد اعترض على هذا الرأى بأن السيطرة على حركة رؤوس الأموال تستدعى وجود أداة للسيطرة على كافة عمليات الصرف ، حتى لو كانت عمليات الدفع الخاصة بتسوية التجارة الجارية قد سمح بها بوجه عام . وقد يكون ثمة دول لاتخشى فى الوقت الحاضر هروب الأموال منها إلى الخارج بل ربما ترحب بخروج بعض المال ، فنجد هذه الدول تتردد فى فرض تلك المراقبة العامة لعمليات الصرف ، مع أنها فى مثل هذه الحالة ـ حيث لاقيود على عمليات الدفع سواء كانت خاصة بالتجار أو بانتقال رؤوس الاموال ـ لن تكون أكثر

من أداة تسجيل للعمليات التى تجرى. أما فى حالة الدول التى لا تستطيع الاستغناء عن مراقبة حركة الاموال ، فان المراقبة ستكون أصعب إذا كانت من جانب واحد لاسيما فى حالة عدم وجود مراقبة على الرسائل البريدية . لهذا يحسن بالولايات المتحدة الامريكية وبأعضاء الاتحاد الآخرين أن يقتفوا أثر بريطانيا فينشئوا لهم أداة على نمط « مراقبة الصرف البريطانية » التى قطعت شوطا طويلا نحو الكمال . ومع هذا فقيام مراقبة عامة شاملة لحركات الأموال لا يمكن أن يعد ضروريا لنجاح نظام اتحاد المقاصة ، ولهذا يحسن أن يترك لكل عضو أن يقرر طريقة المراقبة ومداها . ويمكن أن تستنبط طرق أقل تطرفا تستطيع بمقتضاها الدول التى لا تراقب حركة الأموال الخارجة أن تمنع دخول الأموال التى لم يكن خروجها من بلدان الأصل قد صرح به .

(٣) ومن المشاكل الهامة ذات الصعوبة الخاصة ماسيتراكم لحساب بعض الدول فى نهاية الحرب من أرصدة لدى دول أخرى ، فانه ليس من المستطاع لغير الدول التى فى مركز الدائن أن تسدد مثل هذه المطلوبات بالبانكور إذ معنى ذلك أن تضمحل مواردها من هذه العملة الدولية فى أول عهدها بعضوية الاتحاد. ولكن يحسن من وجهة أخرى أن نمكن الدول صاحبة هذه الأرصدة من أن تعتبر هذه الأموال فى حالة طليقة (أى يمكن التصرف فيها) ، أو على الاقل يجب أن نوفر هذه الصفة فيما يزيد عن الاموال التى ستطيع تلك الدول أن تخضع بها لبرنامج استهلاك مقسط . ومن المستطاع تدبير نظام خاص بفترة الانتقال التالية للحرب ، يمكن من الاحتفاظ بهذه الاموال فى حالة طليقة ، فيساعد الاتحاد الدول الدائنة على امكان الحصول على قيمة هذه الاموال بعملة البانكور دون أن ينجم عن هذا ضغط على موارد الدول المدينة من عملة البانكور . أو على الاقل يمكن للاتحاد أن يوزع

هذا الضغط على فترة من الزمن بحيث يصبح محتملا .

(٤) ولا يقصد بتحبيذ مراقبة حركة الأموال الدولية أن ينتهى عهد الاستثمار فى البلدان الأجنبية ، بل على العكس من هذا فان النظام المقترح يجب أن ييسر طريق العودة للاقراض الدولى ومنح الائتمان للاغراض المشروعة. فهدف المراقبة المقترحة هو هدف حيوى مزدوج . فأولا يجب التفرقة بين نوعين من المال : النوع الأول وهو الائتمان الطويل الأجل الذى تمنحه الدول الدائنة فتساعد بذلك على الاحتفاظ بحالة التوازن الدولى كما تعين على نمو موارد العالم ، والنوع الثانى هو المال الذى يخرج من الدول المدينة لتمويل مشاريع لا تسمح حالة هذه الدول بالاستمرار فى تمويلها . وثانيا . يجب مراقبة حركة أموال المضاربين الذين ينقلون أموالهم من دولة لأخرى للاستفادة أو للهرب من ظروف طارئة ، سواء كانت هذه الأموال خارجة من دولة مدينة أو منتقلة من دولة دائنة لأخرى .

(٥) ويجب أن نؤكد هنا أن إباحة اتحاد المقاصة لنظام السحب على المكشوف لا يقصد به تيسير الاقراض الطويل الأجل بل ولا الاقراض ذى الاجل المتوسط حين لا تسمح ظروف الدول المدينة بالاقدام عليه . بل الغرض من السماح للاعضاء بالسحب على المكشوف هو اعطاء فرصة للدول لتستعيد توازنها ولتمكين الأعضاء من الاستفادة سواء كان مركزهم المالى بحيث يمكنهم على مر الزمن من اتخاذ موقف المقرض الدولى أو كان مركزهم المالى بحيث تفوق قدرتهم على الاستثمار المربح ما فى متناولهم من مال معد للاستثمار فهم على حق فى عقد القروض الطويلة الاجل . ولا تقل مسألة توفير وسائل الاقراض الطويل الأجل والاقراض المتوسط الأجل أهمية عن

المسائل التى سيحاول اتحاد المقاصة معالجتها . ولكنها ناحية أخرى من مشاكل بعد الحرب تحتاج إلى مؤسسة تكميلية خاصة

— ٨ —

علاقة اتحاد المقاصة بالسياسة التجارية

(١) استنبطت الدول فى المدة التى توسطت بين الحربين كثيرا من وسائل الحماية . وكان الدافع لها عوامل سياسية أو اجتماعية أو صناعية . ولكن كثيراً ما كانت تلك الاجراءات محاولات اضطرت لها الدول عن كره ، الغرض منها المحافظة على توازن الميزان الحسابى . أما النظام الجديد المقترح فسوف يضع قاعدة عامة لمنع الدول من الالتجاء إلى تلك الاجراءات المعرقلة إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص عنها ، وسوف يساعد على الوصول إلى هذه النتيجة ماسوف يؤدى اليه إنشاء الاتحاد من إيجاد سجل يبين حجم وموضع مطلوبات الدول والتزاماتها وبالتالى ما إذا كان من المرغوب فيه أن تتخذ دولة ما إجراءات خاصة مؤقتة يقتضيها توازن ميزانها الحسابى

(٢) وسوف يؤدى انشاء اتحاد المقاصة إلى تمكين الاعضاء من استخدام أرصدتهم مع الاتحاد (من حيث كونها دائنة أو مدينة ومن حيث مقدارها) كمرشد لهم فيما يقبلون عليه من اتفاقات تجارية ، ولو أن هذه الارصدة بمفردها لا تكفى لارشادهم . فمثلا تستطيع الدول التى تعقد مع بعضها البعض اتفاقات تجارية أن تتفق على أنه لا يجوز كقاعدة عامة الالتجاء إلى إجراءات خاصة فى معاملاتها ، ولكنها تنص على أنها فى حل من هذا المبدأ العام إذا توافرت فى حالة حسابها مع اتحاد المقاصة شروط معينة . فقد ينص مثلا على أنه فى

الحالة التى يربو فيها متوسط رصيد الدولة المدينة مع الاتحاد فى أثناء مدة معينة نسبة مقررة من حصتها ، فان الدولة يصبح من حقها أن تعدل من حركة الاستيراد أو تلجأ لنظام المقايضة أو تفرض ضرائب على الواردات لا يسمح بها تحت الظروف العادية . فاذا ما احتفظت الدول لنفسها بحق الالتجاء إلى هذه الاجراءات الاحتياطية ، فانها تقبل باطمئنان على التعهد بعدم الالتجاء إلى وسائل عرقلة المبادلة الدولية الأكثر ضررا . وعلى أية حال فانه يجب النص على أن الأعضاء لن يسمحوا لأنفسهم ولا لغيرهم من الأعضاء بوضع القيود على حق التصرف فى الأموال التى يستحقها الأعضاء قيمة للصادرات المنظورة وغير المنظورة .

- ٩ -

فائدة اتحاد المقاصة فى الاهداف الدولية الاخرى

(١) من المحتمل أن يتطور الاتحاد فيصبح أداة ودعامة لسياسات دولية غير ما أنشىء أصلا لتحقيقه ، وهذا أمر يستحق مناً كبر توكيد مستطاع إذ قد يصبح الاتحاد يوما ما محور حكومة العالم الاقتصادى . وبدون الاتحاد قد يعرقل التقدم المطلوب فى ميدان التعاون الدولى الاقتصادى ، بينما يساعد وجود الاتحاد على أن تتخذ مظاهر هذا التعاون مكانها من خطة شاملة منسقة وسنسوق فى الآتى أمثلة للاغراض الاضافية ذات الأهمية الفائقة والقيمة الكبيرة ، التى يحتمل أن يؤديها الاتحاد بعد إنشائه ، غير أن الاقتراحات التالية لا تكون جزءا محتما من المشروع .

ا - يحتمل أن يفتح الاتحاد حساب مقاصة للهيئات الدولية التى يعهد

اليها بمسائل الاعانة والتعمير عند انتهاء الحرب ، ويجوز أن يذهب الاتحاد إلى أبعد من هذا فيكمل الاكتتابات الصادرة من جهات أخرى بمنح الهيئات المذكورة حق السحب على المكشوف ، على أن تسدد المبالغ المسحوبة من أموال الاتحاد الاحتياطية مقسطة على عدة سنين ، أوعن طريق فرض غرامة على أصحاب الأرصدة الدائنة الزائدة عن الحد المقرر . وبقدر اتباع هذه الطريقة يصبح من غير الضرورى القاء عبء ثقيل من أعباء الاعانة والتعمير على أى بلد معين . لأن الأموال اللازمة سوف تقدم فى أول الأمر من أرصدة الدول الدائنة التى لا تمس الحاجة اليها والتى تتركها تلك الدول عاطلة بمحض اختيارها . وبعد مرور فترة الانتقال الأولى يكون تمويل عملية الاعانة للتعمير على حساب الدول التى يكون لها باستمرار مع الاتحاد رصيد دائن زائد عن الحد وفائض عن حاجة هذه الدول .

ب ـ من المحتمل أن يفتح الاتحاد حساباً للهيئة الدولية التى يوكل اليها المحافظة على السلم والنظام الدولى . وإذا خرجت دولة على هذا النظام وهددت حالة السلم يكون لتلك الهيئة الدولية الحق فى مطالبة مجلس الاتحاد بوضع حساب الدولة الآثمة تحت تصرفها ووقف جميع العمليات الخاصة بذلك الحساب إلا ما تقرره تلك الهيئات وفى هذا الوضع أداة جيدة لتنفيذ الحصار المالى للدول التى تعكر السلام الدولى .

ج ـ كذلك يمكن للاتحاد أن يفتح حسابات للهيئات التى تنشأ لمراقبة وتنظيم التجارة فى مختلف السلع العالمية . كما يستطيع الاتحاد تمويل المخزون لدى هذه الهيئات ، والسماح لها بالسحب على المكشوف إلى حد معين، وبهذا يقضى على العقبات المالية التى تعترض تكوين احتياطى من المحاصيل يؤدى إلى استقرار أسعارها .

د ـ ويمكن إيجاد صلة بين الاتحاد وبين مجلس دولى للاستثمار ، فمثلا يقوم الاتحاد بجمع الفوائد وأقساط الاستهلاك للقروض التى يمنحها المجلس وذلك بأن يخصم الاتحاد مقدار الفوائد وأقساط الاستهلاك من حساب الدولة المختصة م-ه ، كذلك يمكن من دراسة الاحصائيات الخاصة بحسابات الأعضاء مع الاتحاد معرفة أى الدول تستطيع تمويل المجلس الدولى للاستثمار وهكذا تتوفر فرصة موازنة الأرصدة الدائنة والمدينة لدى الاتحاد .

هـ ـ كذلك ثمة طرق كثيرة يستطيع بها الاتحاد أن يستخدم نفوذه وسلطانه للاحتفاظ باستقرار الأثمان والسيطرة على الدورات الاقتصادية فاذا أنشىء مجلس اقتصادى دولى أمكن التعاون بينه وبين اتحاد المقاصة لبلوغ أهدافهما المشتركة ، كذلك اذا أنشىء مجلس دولى للاستثمار وقام نظام لمراقبة وتنظيم أسواق المحاصيل الرئيسية ، لأصبح لدينا الهيئات الضرورية للقضاء على مساوىء الدورات الاقتصادية ، إذ يستطاع عندئذ أن تتخذ اجراءات للتوسع فى منح الائتمان وزيادة القوة الشرائية المتداولة أو العكس تبعا للظروف وذلك بالنسبة للعالم أجمع أو فى جزء معين منه . ومن الواضح أن مثل هذا الموضوع الخطير لا يمكن استيفاء بحثه فى مثل هذا المقام ، زد على هذا أنه ليس من الضرورى التوسع فى دراسته هنا لأنه لا يثير مسائل أساسية ذات صلة بالأركان التى يقوم عليها مشروع الاتحاد المقترح . فالغرض من ذكر هذا الموضوع هنا هو اعطاء صورة كاملة للاغراض التى يمكن أن يؤدى إنشاء اتحاد المقاصة الى تحقيقها .

(٢) وتنجم السهولة التى يمكن بها استخدام اتحاد المقاصة لتحقيق كل تلك الأغراض من خاصية أساسية تحسن الاشارة اليها ، لأنها تميز هذا المشروع عن المشاريع الأخرى التى تقترح للوصول إلى نفس الغرض

الأساسى عن طريق الاتفاقات الثنائية . ويمكن القول بأن فضل مشروع الاتحاد على غيره من المشاريع ينجم عن انعدام المعنى الشخصى فى أعماله ، فلا يستخدم أحد الأعضاء أمواله بالذات لدعم مركز أحد الأعضاء الآخرين أو لدعم مشروع دولى أو سياسة أجمع عليها . بل كل مايتعهد به عضو الاتحاد هو أنه عند تمتعه برصيد دائن فائض عن حاجته الراهنة لايمانع فى أن يضم هذا الرصيد الى أموال الاتحاد ويستخدم فى الأغراض التى يقررها الاتحاد وهذا التعهد لايكلف الدولة صاحبة الرصيد الدائن شيئا ، فهى لا يطلب اليها التنازل كلية أو مؤقتا عن هذا الرصيد . بل تبقى لها حرية انفاقه فيما تشاء . إذ أن كل مايحدث عند ما يتحقق هذا الانفاق أن العبء يتحول الى أكتاف العضو الذى حول المبلغ المتفق لحسابه . ولكن هذا العضو الأخير لايحرم من حرية التصرف فى رصيده الا أثناء الفترة التى لايكون فيها بحاجة لهذا المال . وهكذا نجد أن فكرة اتحاد المقاصة تطبق فى الميدان الدولى النظام المصرفى الأهلى فى أية دولة ، حيث لا يتحمل أصحاب الودائع شخصياً عبء تمويل المشاريع التى توظف فيها ودائعهم بوساطة المصرف ، وحيث لايحرم المودعون حرية التصرف فى ودائعهم بمجرد أن يقدمها المصرف لعملائه الآخرين فى شكل قروض . والانتقاد الذى يمكن توجيهه الى النظام المصرفى الأهلى ، وهو امكان اساءة الاستعمال وزيادة القوة الشرائية الى حد التضخم . فيجب ألا تكون محاولتنا لتجنب مخاطر الانكماش وانخفاض الأسعار سببا فى تجاهل مخاطر التضخم . ولكن احتمال حدوث التضخم فى ظل نظام اتحاد المقاصة لايصح أن تكون سببا فى عدم انشاء الاتحاد كما لم يكن احتمال حدوث التضخم فى ظل النظام المصرفى الأهلى سببا فى القضاء

على هذا النظام والرجوع إلى نظام الصائغ الصيرفى . وهو النظام الذى ساد فى القرن السابع عشر وما زال سائداً الآن فى الميدان الدولى . وبهذا نحرم فى الميدان الدولى من التوسع الاقتصادى العظيم الذى حققه النظام المصرفى فى النطاق الأهلى . ومن اللائق أنه عند ما تمس الحاجة إلى الاكتتاب فى مشروع ذى صبغة دولية عامة فانه من تيسير الأمور أن لا نضطر إلى مطالبة دولة بالذات بالاكتتاب ، بل أن نعتمد على موارد أعضاء الاتحاد فى مجموعها مجردة عن شخصية هؤلاء الأعضاء وأن فى هذا النظام لصفة الحكومة الدولية الحقيقية

— ١٠ —

الاجراءات الخاصة بفترة الانتقال

(١) إنه من المفيد جداً أن يتفق على القواعد العامة التى ينطوى عليها مشروع الاتحاد قبل نهاية الحرب ، حتى يمكن للاتحاد بدء العمل بمجرد وقف العمليات الحربية ، لأنه من الأيسر الاقدام على المشروعات الكبرى والناس ما زالوا يشعرون بحماس النصر ، ولأن الفترة التالية لابد وأن تتميز بشعور التعب والإعياء اللذين هما رد الفعل الطبيعى للمجهود العظيم الذى بذل أثناء سنى الحرب . غير أن هذا الاقتراح له وجهان يثيران الحيرة ، فمن ناحية سوف تحس كثير من الدول الحاجة إلى الأموال الاحتياطية بالعملة الأجنبية فى الفترة التى تلى الحرب مباشرة ، ومن ناحية أخرى سوف تكون السلع شحيحة نادرة وتكون المشكلة القائمة هى كيفية مقاومة الاتجاهات التضخمية لا الاتجاهات الانكماشية ، وهكذا تكون طبيعة مشروع اتحاد المقاصة وميزته الكبرى (وهى تشجيع عوامل النشاط الاقتصادى بتوفير الأموال ، وهى الميزة التى تجعل من الاتحاد أداة قيمة فى أوقات السلم حيث تكون آلة

الانتاج دائرة والسلع منها متدفقة) ، خطراً فى الفترة التى تعقب الحرب والتى تكون فيها عوامل الطلب أقوى من عوامل العرض .

(٢) والتوفيق بين هذين الغرضين المتعارضين لا يمكن أن تعرف سبيله قبل أن نزداد معرفة بوسائل تمويل مشروعات الاعانة والتعمير التى فى النية اتباعها . فاذا كان مزمعا تخصيص أموال معينة لأغراض الاعانة والتعمير بصرف النظر عما يمكن أن يقدمه الاتحاد من قروض ، فقد يكون من الأفضل أن تحل هذه الاعانات ذات الأغراض المعينة محل القروض التى اقترح تقديمها بوساطة الاتحاد فى فترة الاعانة التى يمكن أن تمتد إلى عامين مثلا . وفى هذه الحالة تقتصر أرصدة المقاصة الدائنة على قيمة الذهب الذى يقدم الى الاتحاد وتسهيلات السحب على المكشوف التى يضعها الاتحاد فى متناول «مجلس الاعانة» و«مجلس الاستثمار الدولى» و«مراقبات المحصولات» ومع هذا فقيام اتحاد المقاصة مباشرة بعد انتهاء الحرب لا يتعارض مع ما يمكن أن يوضع من الترتيبات الاحتياطية (التى يمكن أن تتخذ صوراً أخرى تبعا لطبيعة إجراءات الإعانة المختلفة الأخرى) بقصد تقييد وتحديد مقدار المسحوبات التى يصرح بها ، فمثلا يمكن السماح بقدر صغير من السحب على المكشوف أثناء فترة الإنتقال . كما يمكن أن تحرم الدولة من حق السحب على المكشوف من الاتحاد إذا كانت تحصل فعلا على الاعانة أو تتمتع بنظام الاعارة والتأجير فى نفس الوقت . وان حق مثل هذه الدولة فى السحب لا يعود إليها إلا بعد أن توقف الاعانة عنها أو بعد أن ينقطع تمتعها بنظام الاعارة والتأجير ، ولكن إذا اتضح من أول الأمر مثلا أن مقدار الاعانة الممنوحة لدولة ما غير كاف ، فان منح هذه الدولة حق السحب على المكشوف من الاتحاد يكون أجدى فى الفترة الأولى بعد الحرب منه بعد ذلك..

(٣) فالحرص الزائد عن الحد إذن قد يفوت علينا غرضنا ، وقد يكون فى الرخاء الاقتصادى السريع ما يمهد السبيل أمام الساسة وقادة الرأى ليعيدوا إلى العالم استقراره والمجتمعات أمنها وطمأنينتها . وفى اتساع الأسواق العالمية ونشاطها ما يمكن بريطانيا العظمى وغيرها من الدول الخارجة عن نطاق « الاعانة » من التوسع فى التصدير حتى تستطيع الاحتفاظ بمستويات المعيشة فيها . وهذا أمر لا يجوز تأخر تحقيقه لأننا لا نستطيع الصبر طويلا دونه ولا يجوز أن نسمح بأن تؤدى بنا زيادة الحرص إلى الهلاك . وإنه من العبث أن نحاول الآن وقبل أن يبدأ الاتحاد عمله أن نحل مشكلة « التوقيت » وتقديم هذا الاجراء على ذاك ، ويكفى فى هذا المقام أن نشير إلى وجود المشكلة ، والى أن قيام اتحاد المقاصة لن يعرقل حلها بل سوف ييسر هذا الحل .

— ١١ —

المغزى

(١) يرى البعض أن هذا المشروع الطموح معرض للانتقاد من ناحية أنه ينتظر من الأعضاء تنزلا عن سيادتهم الى درجة لا يرضونها عن طيب خاطر ، ولكن مقدار التنزل المقترح لا يزيد عما ينجم من الارتباط بأية معاهدة تجارية ، ثم أن التزامات العضوية سوف يقبل الاعضاء على تحملها بمحض اختيارهم ، وسوف يكون لهم حق الانسحاب من عضوية الاتحاد بشروط معينة وبعد اعلان مجلس الاتحاد .

(٢) فضلا عن هذا فانه يجب أن تكون الدول أكثر استعدادا بعد انتهاء هذه الحرب للتنزل عن شىء من سيادتها وقبول النظم الدولية ، واذا أمكن أن نصف القواعد المقترحة هنا بأنها « نزع سلاح مالى » ، فانه ليس فيها ما

نتردد فى قبوله أو ما نتردد فى دعوة الآخرين لقبوله، وأنه من مزايا المشروع لا من مساوئه أنه يدعو الى التخلى عن الحق فى أشاعة الفوضى وسوء الجوار فى العالم، ذلك الحق الذى مارسته الدول حتى الآن والذى عاد على الجميع بسوء العاقبة.

(٣) والمشروع يخطو الخطوة الأولى نحو تنظيم العالم اقتصاديا ونحو «كسب السلام» وقد يساعد على خلق الظروف والجو اللذين يصعب بدونهما تحقيق كثير من الآمال الأخرى.

المشروع الثانى

المشروع الامريكى

اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لتكوين مال إحتياطى لتثبيت نقد الدول المتحدة ومن ينضم اليها من الدول

موجز لصيغة أولية للمشروع أباحت وزارة مالية الولايات المتحدة نشره فى السابع من شهر ابريل سنة ١٩٤٣

وأعادت نشره فى لندن

المطبعة الأميرية ١٩٤٣

أن هذا الاقتراح لا يعبر عن الرأى الرسمى لحكومة الولايات المتحدة ولكنه يقدم للجمهور على أنه دليل على اتجاه الرأى فى الدوائر الفنية المختصة فى الحكومة .

وقد أرسل المستر مورجانثاو الوزير الأمريكى صورة من هذا الاقتراح الى وزراء مالية سبع وثلاثين دولة ، داعيا اياهم الى ارسال فنيين مختصين الى واشنجتن للتشاور بصفة غير رسمية فى أمر تكوين مال احياطى دولى لتثبيت النقد .

والاقتراح مذيل بقائمة باسماء الدول السبع والثلاثين والتى أرسل لها الاقتراح وصورة الخطاب المرفق لوزراء مالية هذه الدول .

مقـــدمة

لم يحن الوقت بعد لأن نعرف بالضبط الصورة والمدى اللذين ستكون عليهما مشاكل النقد فيما بعد الحرب . ولكن ليس ثمة من شك فى أننا سنواجه بثلاثة مشاكل نقدية متصلة كلها تطلب الحل : منع تدهور أسعار الصرف وما يؤدى اليه من انفصام الرابطة بين عملات الدول المختلفة ، تجنب انهيار الأنظمة النقدية ، ثم تيسير اعادة التجارة الدولية الى سابق عهدها وتعهد نموها نموا متزنا . ومن الواضح أن مثل هذا الواجب الثقيل لا يمكن القيام به بنجاح الا عن طريق العمل الدولى .

ولا يصح أن يؤجل انشاء الادارة اللازمة لمعالجة مشاكل مابعدالحرب النقدية التى لا مفر منها حتى تنتهى الحرب . فانه من الخطل بل قد يكون من الخطر ألا نستعد منذ الآن للتعاون الدولى النقدى . وعلينا أن نبدأ حالا فى وضع تصميم لأداة نقدية دولية لأن مثل هذا العمل يحتاج انجازه الى عدة أشهر على الأقل . فعلى الفنيين التقدم بالاقتراحات العملية المحددة ، وعلى الهيئات الرسمية المسئولة فى مختلف الدول دراسة هذه الاقتراحات بعناية . ويجب أن نذكر أن قبول المشروع فى كل دولة لا يكون الا بعد اجراءات تشريعية أو تنفيذية خاصة ، بل أن الاتفاق النهائى على مشروع معين لا يعنى أن أداة العمل قد جهزت واستعدت لبدء العمل ، فعلينا قبل ذلك أن نجمع

الموظفين وتكون الادارة وتنظمها وكل هذا يحتاج الى وقت غير قصير.

وثمة سبب آخر هام لضرورة البدء بالمشاورة الفعلية بخصوص اقتراحات معينة، لأن مشروع التعاون الدولى فى ميدان النقد يمكن أن يكون من عوامل كسب الحرب.

فلقد قيل وبحق أن الجهود اللازمة للانتصار على قوات المحور تصبح أقل مشقة اذا ازداد تأكد الدول التى كانت فريسة تعدى المحور والدول المهددة بتعديه من أن انتصار الدول المتحدة لن يعنى تكرار ما حدث بعد الحرب الماضية فى الميدان الاقتصادي من تقلبات شديدة فى الصرف تبعها انهيار أنظمة النقد.

وعلينا أن نسارع فنؤكد منذ الآن أننا اقتنعنا أخيراً بالحقيقة الأساسية التى فحواها أن الرخاء الاقتصادى كالسلام لا يمكن تقسيمه بين بلدان العالم (فكما أن العزلة السياسية مستحيلة. كذلك العزلة الاقتصادية[1] غير ممكنة)

ومن العوامل التى تصلح لمعالجة المسائل النقدية والاقتصادية الدولية تكوين احتياطى دولى لتثبيت النقد، له من الموارد والسلطات ما يستطيع بهما المعاونة على تحقيق الاستقرار النقدى واعادة التجارة الدولية سيرتها ونموها نموا متزنا.

والآتى عبارة عن موجز مشروع أعده فنيون مختصون أمريكيون، فهو لا يحوى الا أساسيات مشروع احتياطى تثبيت النقد الدولى. والقواعد التى ينطوى عليها هذا الاقتراح ليست بأى حال نهائية، بل هى تقدم كأساس

---

(١) المعرب

للمناقشة وتبادل الرأى . ومن الواضح أنه قد أهملت تفاصيل كثيرة لأنه من الأفضل أن تصاغ التفاصيل بعد الاتفاق على القواعد الهامة .

وإنه لمن المسلم به أن احتياطى تثبيت النقد الدولى ماهو إلا أحد الأدوات التى يحتمل أن تمس الحاجة اليها فى ميدان التعاون الاقتصادى الدولى. فالحاجة تدعو إلى إنشاء هيئة لتقديم المال اللازم للقيام بمشاريع الانشاء والاستغلال بعد الحرب ولتقديم المال اللازم للاعانة والتعمير ، وكذلك لتثبيت أسعار المحاصيل الرئيسية العالمية . وقد يكون من المغرى جدا أن نفكر فى إنشاء مؤسسة واحدة تحتضن هذه المسئوليات كلها وغيرها مما تدعو الحاجة اليه

على أننا نعتقد أن المؤسسات الاقتصادية الدولية يكون مجهودها أكثر جدوى إذا لم يبهظ كاهلها بواجبات قد تكون على غاية من الأهمية ولكنها تخرج عن النطاق الذى قصد من هذه المؤسسات أن تعمل فيه . فمثلا من الأفضل أن يكون لدينا مؤسستان تعالج إحداهما مسائل تثبيت النقد الدولى الصعبة ، وتعالج الأخرى مسألة تلاستثمارات طويلة الأجل

لهذا يجب أن نؤكد أن هذا المشروع خاص بمسألة تكوين احتياطى لتثبيت النقد الدولى ، وينتظر تقديم مشروع آخر لتكوين مؤسسة لتقديم الأموال اللازمة للانشاء والاستغلال . ونرجو أن يتقدم فنيو الدول المتحدة بانتقاداتهم للمشروع المقدم واقتراحاتهم ، لأننا نعتقد أنه لا يمكن قيام أداة مقبولة عملية إلا بتحالف جهود الدول المتحدة .

١ — أغراض المال الاحتياطى المقترح تكوينه :

١ — تثبيت أسعار صرف عملات الأمم المتحدة والأمم المنضمة اليها

٢ – تقصير أمد الفترات التى تختل فيها موازين مدفوعات الأعضاء والحد من درجة اختلال التوازن.

٣ – خلق الجو الذى يساعد على انسياب التجارة ورؤوس الأموال المنتجة بين الأعضاء

٤ – تمهيد السبيل للانتفاع بطريقة فعالة بالأموال المستحقة لبعض الدول والتى تراكمت فى ذمة البعض الآخر نتيجة لظروف الحرب.

٥ – تقليل استخدام نظام مراقبة أسعار الصرف الذى يعرقل سبيل التجارة الدولية ويعترض حركة رؤوس الأموال المنتجة

٦ – المساعدة على القضاء على الاتفاقات الثنائية الخاصة بمقاصة الصرف وتعدد أنظمة العملة، وأساليب المعاملة فى ميدان الصرف الأجنبى المبنية على المحاباة والتمييز بين الدول

٣ – العناصر التى يتكون منها المال الاحتياطى

١ – سيتكون المال الاحتياطى من الذهب وعملات الأعضاء وسندات حكوماتهم.

٢ – ستقدم كل دولة مشتركة مبلغا معينا يسمى « حصة » بشرط ألا يقل مجموع الحصص التى يقدمها الأعضاء عن ٥ بليون دولار. وتحدد حصة كل دولة تبعا لقاعدة يتفق عليها. وسوف تراعى العوامل التى تمس الأغراض التى من أجلها يكون المال الاحتياطى فيراعى ما لدى الدولة من الذهب وما

تملكه من العملات الأجنبية ، ومدى تقلب ميزانها الحسابي الدولى ، ومقدار دخلها الأهلى

٣ - تقدم كل دولة مشتركة نصف حصتها فى التاريخ الذى يحدده مجلس الإدارة لبدء العمل أو قبل هذا التاريخ

٤ - وتتكون هذه الدفعة الأولى (التى هى عبارة عن نصف حصة العضو) من ١/٨ الحصة ذهبا و ١/٨ الحصة نقدا أهليا و ١/٤ الحصة سندات حكومية من سندات حكومة الدولة المشتركة . على أنه فى حالة الدول التى تملك من الذهب أقل من ٣٠٠ مليون « دولار » يسمح لها بتقديم ٧ ½ ٪ من حصتها ذهبا فى أول الأمر ، وإذا كان ما تملكه الدولة من الذهب أقل من ١٠٠ مليون دولار فلها أن تقدم ٥ ٪ فقط من حصتها ذهبا ، على أن تحل العملة الأهلية مكان الذهب لتكملة المبلغ المطلوب . وللدولة أن تقدم ذهباً بدلا من عملتها الأهلية وسندات حكومتها

٥ - ويجوز أن يطالب الأعضاء بتسديد الباقى من حصصهم تبعا لتقدير مجلس الادارة ، الذى يحدد المبلغ المطلوب سداده والتاريخ وكيفية السداد تبعا لمقتضيات الظروف ، على شرط ألا تزيد نسبة الذهب فى المبلغ المسدد عن النسب المذكورة فى البند السابق ، وبشرط أن يكون قرار المجلس الخاص بمطالبة الأعضاء بالسداد صادرا بأغلبية ٤/٥ الأصوات

٦ - لا يجوز تغيير مقدار حصة عضو من الأعضاء إلا بموافقة ٤/٥ أصوات أعضاء المجلس

٣ — اختصاصات الهيئة والأعمال التى تستطيع أن تقوم بها

١ - بيع وشراء وحيازة الذهب والعملة والأوراق التجارية والصكوك المالية الخاصة بالأعضاء. ثم قبول المودعات ورصد الذهب لحساب الأعضاء وإصدار سندات إذنية باسم هيئة الاحتياطى، وخصم السندات وبيعها فى أسواق الأمم المشتركة. ثم القيام بدور غرف المقاصة بالنسبة لحركة الأرصدة الدولية والكمبيالات الخارجية وحركة الذهب بين الدول

وعلى الأعضاء أن يتعهدوا بعدم وضع أى قيود على استخدام أرصدة عملائهم الأهلية. غير أنه يستثنى من حكم هذا النص، الأرصدة غير العادية التى تراكمت نتيجة لظروف الحرب والتى حصلت عليها هيئة الاحتياطى بموجب البند التاسع فى هذا القسم

٢ - تحديد السعر الذى يجرى على أساسه صرف عملة أحد الأعضاء لعضو آخر بوساطة هيئة الاحتياطى، وكذلك تحديد سعر الذهب بعملات الأعضاء الأهلية، ويكون رائد الهيئة فى ذلك المحافظة على ثبات أسعار الصرف. ولا يقر تغيير فى هذه الأسعار إلا إذا كان ضروريا لاصلاح اختلال خطير فى التوازن وإلا إذا كان وافق على التغيير ٤/٥ الاصوات

٣ - بيع العملات الاهلية التى فى حيازة الهيئة إلى وزارة مالية أحد الأعضاء أو إلى بنكه المركزى الموكل عنه أو إلى الهيئة التى تراقب شؤون الصرف الخاصة بهذا العضو، وذلك بسعر تحدده الهيئة، وبالشروط الآتى بيانها:

١ - أن يكون الصرف الأجنبى المطلوب من الهيئة لازما لسد نقص

فى الميزان الحسابى الجارى لأحد الأعضاء مع العضو الذى تطلب عملته من الهيئة .

ب — ألا يزيد مقدار ماتحتفظ به الهيئة من عملة أحد الأعضاء — فى أثناء السنة الأولى من بدء العمل — على قيمة حصة هذا العضو ، وألا يزيد عن ١٥٠ ٪ من حصة العضو فى أثناء السنتين الأوليين ، وألا يزيد عن ٢٠٠ ٪ من حصة العضو فى أى وقت بعد ذلك . ولكن للهيئة أن تشترى من عملة أحد الأعضاء مايزيد على هذا الحد بموافقة ذلك العضو وبشرط توفر أحد الشرطين الآتيين :

الأول : أن تتعهد الدولة التى تشترى الهيئة عملتها بمراعاة وتنفيذ الاجراءات التى تنصح بها الهيئة لاصلاح الإختلال الذى انتاب ميزان حسابها .

الثانى : أن يكون هناك مايبرر الاعتقاد بأن حالة الميزان الحسابى للدولة التى تشترى الهيئة عملتها تسمح بتصريف العملة المشتراة الزائدة عن الحد قبل مضى وقت طويل .

حـ — عند مايزيد مقدار ماتحتفظ به الهيئة من عملة الأعضاء على حصة هذا العضو ، أصبح عليه أن يودع لدى الهيئة احتياطيا خاصا تبعا لما يشير به مجلس الادارة . على أن هذا لايسرى على العملة التى تحصل عليها الهيئة بناء على نص البند التاسع فى هذا القسم .

ى — عند ماتستنفد دولة مشتركة حصتها بسرعة لايقرها مجلس الادارة فان للمجلس أن يفرض من القيود على بيع الصرف الأجنبى لتلك الدولة مايتفق والصالح العام للهيئة .

هـ — تتقاضى الهيئة غرامة قدرها ١ ٪ على مقدار العملة التى لدى

الهيئة والتي تزيد عن حصة العضو ، على أن تدفع هذه الغرامة ذهباً وعلى ألا تحسب العملة التي حصلت عليها الهيئة بناء على نص البند التاسع في هذا القسم .

و — عند ما تزيد عملة أحد الأعضاء لدى الهيئة على حصة هذا العضو، له أن يطلب إلى الهيئة أن تبادله هذه الزيادة بذهب أو بصرف أجنبي تقبله الهيئة.

٤ — أن حق العضو في شراء عملة أجنبية من الهيئة بعملته الأهلية لتسديد عجز في ميزانه الحسابي الجاري ، محدود بمقدار حصته وبنص البند السابق والبند السابع في هذا القسم .

٥ — للهيئة بموافقة ٤/٥ الاعضاء أن تبيع في الظروف الاستثنائية صرفا أجنبيا لعضو من الأعضاء ، بغرض تسهيل نقل رؤوس الأموال أو تسديد أو تسوية ديون دولية ، وذلك إذا كان انتقال هذه الاموال في رأي مجلس الادارة مرغوبا فيه من وجهة نظر المركز الاقتصادي الدولي .

٦ — عند ما يهبط مقدار العملة الخاصة بأحد الاعضاء لدى الهيئة إلى أقل من ١٥٪ من حصة هذا العضو ، وبعد أن تكون الهيئة قد استخدمت في شراء مقادير اضافية من عملة هذا العضو أولا ذهباً بقدر الذهب الذي سبق أن قدمه العضو للهيئة وثانياً السندات التي قدمها العضو للهيئة عند الانضمام لها ، فان للهيئة ومن واجباتها أن تقدم لذلك العضو تقريراً محتويا على تحليل لاسباب تناقص مالدى الهيئة من عملة هذا العضو ، وتقديراً لما ستكون عليه حالة ميزانه الحسابي في المستقبل إذا لم تتخذ اجراءات استثنائية ، وأخيراً توجيهات يؤدي العمل بها إلى زيادة ما يتوفر لدى الهيئة من عملة ذلك العضو . ويجب أن يكون ممثل تلك الدولة في مجلس الادارة عضواً في اللجنة التي تكون لكتابة التقرير . ويرسل هذا التقرير لجميع الاعضاء الآخرين وللهيئة أن تنشر التقرير

إذا رأت مايدعو لذلك . ويتعهد الاعضاء بأن لايتوانوا عن دراسة توصيات الهيئة بكل عناية .

٧ - كلما توقع مجلس الادارة أن الطلب على عملة معينة سوف يستغرق ما لدى الهيئة منها ، كان عليه أن ينبيء الاعضاء بالكمية التى يحتمل وجودها من هذه العملة لدى الهيئة ، وأن يقترح الطريقة التى يمكن بها توزيع تلك الكمية توزيعا عادلا ، والوسائل التى يمكن بها تحقيق التوازن بين المطلوب والمعروض من تلك العملة .

وعلى الهيئة أن تبذل كل ما فى وسعها لزيادة ما فى حيازتها من العملة النادرة ، وذلك بالحصول على ما يملكه الاعضاء منها ضمن أرصدتهم الخارجية . وللهيئة أن تعقد اتفاقات خاصة مع أى عضو لتوفير كمية من تلك العملة لاجتياز الحالة الطارئة ، وذلك بشروط مقبولة لكل من الهيئة والعضو المتعاقد معه .

وليس حق الاعضاء فى الحصول على مايساوى أو يفوق مقدار حصصهم من عملات الاعضاء الآخرين حقا مطلقا ، بل هو محدود بضرورة تقسيم العملة المتناقصة بين جميع الاعضاء تقسيما مناسبا . وسوف تراعى الهيئة فى هذا التقسيم إشباع الحاجات الاساسية من وجهة نظر الموقف الاقتصادى العالمى ، غير أنها ستراعى فى نفس الوقت حاجات وموارد البلدان التى تطلب شطرا من العملة النادرة .

٨ - ولكى يتحقق أجدى استخدام لما يتوافر لدى الاعضاء من كميات النقد الاجنبى ، يتعهد كل عضو أن يقدم للهيئة الاحتياطى كل مقادير الذهب والنقد الاجنبى التى توفرت لديه زيادة عما كان فى حوزته عند بدء

انضمامه لهيئة الاحتياطى ، على أن تدفع الهيئة اليه الثمن إما من عملة العضو ذاته واما عملة أجنبية يكون العضو فى حاجة إليها . ولا يحسب فى هذا الصدد إلا الذهب والنقد الاجنبى الخالى من القيود . وللهيئة أن تقبل أو ترفض ما يعرضه العضو للبيع . ولتحقيق هذا الغرض يتعهد الاعضاء بعدم تشجيع الافراد على جمع واختزان النقد الاجنبى وللهيئة أن تنبه أى عضو يزيد ما يحتفظ به أفراده من النقد الاجنبى عن الحد المناسب .

٩ - لهيئة الاحتياطى أن تشترى من حكومات الاعضاء أرصدة النقد الاجنبى التى تراكمت لحسابهم بسبب ظروف الحرب، على شرط توفر ما يأتى :

ا - أن تكون أرصدة الحرب الاستثنائية لدى دول منضمة للهيئة ، وأن يكون العضو قد أعلن وجودها عند انضمامه .

ب - وتتعهد الدولة التى تبيع للهيئة أرصدة الحرب الاستثنائيه أن تحول هذه الارصدة للهيئة ، وأن تشترى منها ثانية بسعر البيع الاصلى ٤٠ ٪ من هذه الارصدة ، على أن تدفع الدولة الثمن ذهبا أو عملة حرة مقبولة لدى الهيئة ، وعلى أن يكون الشراء بواقع ٢ ٪ سنويا لمدة عشرين عاما تبدأ بعد ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ تحويل الارصدة .

حـ - توافق الدولة التى بها الارصدة المشار إليها فى (ب) على هذا التحويل وتتعهد هى الاخرى بشراء ٤٠ ٪ منها بسعر البيع الاصلى ، ويدفع الثمن ذهبا أو عملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة ، وذلك بواقع ٢ ٪ سنويا لمدة عشرين عاما تبدأ بعد ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ تحويل الارصدة للهيئة .

د - تفرض غرامة ١ ٪ سنويا (تدفع ذهبا) على هاتين الدولتين وذلك على الرصيد الذى لم يتم شراؤه من الهيئة بعد .

هـ - إذا طلبت الدولة البائعة لأرصدة الحرب الاستثنائية الثمن عملة

أجنبية بدلا من عملتها الأهلية ، فان هذا الطلب لايجاب إلا إذا كان الغرض من الحصول على هذه العملة الأجنبية سد عجز فى الميزان الحسابى غير ناشىء من شراء الذهب أو جمع الصرف الأجنبى أو عمليات نقل رؤوس أموال .

و — لكل من الدولتين المشار اليهما أن تزيد نسبة ماتشتريه من أرصدة الحرب الاستثنائية . ولكن فى حالة الدولة البائعة لأرصدة الحرب الاستثنائية ، لايكون لها حق التصرف سنويا فى أكثر من ٢ ٪ من قيمة أرصدة المحول أصلا للهيئة ، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على بيع الرصيد للهيئة .

ه — للهيئة أن تتصرف فيما تملك من أرصدة الحرب الاستثنائية بعد مرور ثلاث وعشرين عاما على تاريخ الشراء ، ولها حق التصرف قبل مرور هذه المدة بشرط :

أولا : أن يقل ما تملكه الهيئة من العملة الحرة للدولة المدينة برصيد الحرب الاستثنائى عن ١٥ ٪ من حصة هذه الدولة فى مال الهيئة .

ثانيا : أن توافق هذه الدولة على تصرف الهيئة .

ز — تتعهد الدولة المدينة برصيد الحرب الاستثنائى بأن لاتضع أى قيود على أقساط الأربعين فى المائة التى أعادت شراءها تدريجيا الدولة التى حولت الرصيد الاستثنائى للهيئة فى أول الأمر .

ج — تتعهد الهيئة بأن لاتبيع أرصدة الحرب الاستثنائية التى تحصل عليها بموجب الاجراءات المبينة أعلاه ، إلا باذن الدولة التى توجد بها هذه الارصدة (أى المدينة بهذه الارصدة — المعرب) أو بناء على طلبها .

وللهيئة أن تستثمر هذه الارصدة فى سندات خاصة أو عامة تصدرها

حكومة هذه الدولة المدينة ، وللهيئة أن تبيع هذه السندات فى أى دولة مادامت قد حصلت على إذن الدولة المصدرة لهذه السندات .

ط - للهيئة أن تحدد من وقت لآخر الحد الاقصى لما تشتريه من أرصدة الحرب الاستثنائية ، ولن تحسب هذه الارصدة المشتراة ضمن مقادير العملة الاجنبية التى يستطيع الاعضاء شراءها واستخدامها فى حدود حصصهم .

١٠ - لهيئة الاحتياطى شراء وبيع عملة الدول غير الاعضاء ، ولكن ليس للهيئة أن تبقى لديها مثل هذه العملة أكثر من ستين يوما بعد تاريخ شرائها إلا بموافقة ٤/٥ الاصوات .

١١ - وللهيئة أن تقترض من أى عضو مبالغ بعملة هذا العضو على أن يوافق على شروط القرض ٤/٥ الاصوات .

١٢ - وللهيئة أن تبيع مما لديها من سندات حكومات الاعضاء ، على شرط أن يوافق على البيع عضو مجلس الادارة الذى يمثل الدولة التى ستباع السندات فيها .

كذلك لها أن تخصم الاوراق التجارية التى فى حيازتها أو تقترض بضمان مالديها من أوراق من البنك المركزى للدولة التى تجد الهيئة أنها فى حاجة إلى عملتها .

١٣ - وللهيئة أن تستثمر أية عملة مما لديها فى سندات حكومة الدولة صاحبة هذه العملة أو فى أوراقها التجارية التى من الدرجة الاولى ، على شرط أن يوافق على العملية ٤/٥ الاصوات وعضو مجلس الادارة الذى يمثل الدولة المزمع الاستثمار فيها .

١٤ - وللهيئة أن تقرض أحد الاعضاء لمدة سنة أو أقل ما لايزيد عن

٧٥ ٪ من عملة هذا العضو لدى هيئة الاحتياطى بشرط أن يوافق على هذا بأغلبية ٤/٥ الاصوات .

١٥ - وللهيئة أن تجمع من الاعضاء مايكمل دخلها ويجعله كافيا لتغطية المصاريف الجارية لادارة أعمال الهيئة ، وتدفع الدولة نصيبها فى المصاريف بعملتها الاهلية وفى الاوقات التى تناسب ظروف العمل ، ولا يزيد ما يدفعه العضو على ١/٢ ٪ سنويا من مقدار حصته ، ولا بد من موافقة ٤/٥ الاصوات

وسوف تتقاضى الهيئة رسم خدمة على جميع عمليات الصرف واستبدال الذهب التى تقوم بها للاعضاء وذلك بواقع ١/٤ ٪ أو أكثر .

١٦ - تجرى الهيئة عملياتها مع أو بوساطة الهيئات الآتية :

(ا) وزارة مالية الدولة المشتركة أو إدارة موازنة الصرف بها أو وكالتها المالية .

(ب) البنك المركزى للدولة المشتركة إذا وافق ممثل الدولة فى مجلس ادارة هيئة الاحتياطى

(ح) كل بنوك دولية يكون أغلب أصحابها من الحكومات المنضمة لهيئة الاحتياطى . على أن للهيئة أن تبيع سنداتها أو سندات الاعضاء التى لديها مباشرة لأهالى الدول المشتركة أو لهيئاتها المالية ، إذا ماوافق على ذلك ممثلو هذه الدول فى مجلس ادارة هيئة الاحتياطى .

٤ — وحدة النقد لهيئة الاحتياطى

١ — ستكون وحدة نقد الهيئة هى « اليونيتاس » « Unitas »

وهى تحتوى ١٢٧ ١/٧ حبة من الذهب الخالص ، وهو ما يساوى عشر دولارات أمريكية . وسوف تجرى حسابات الهيئة وتنشر على أساس وحدة اليونيتاس

٢ ـ تحدد قيمة عملة الدولة المشتركة بوساطة الهيئة بالذهب أو باليونيتاس وليس للدولة أن تغير هذه القيمة بدون موافقة ٤/٥ الأصوات .

٣ ـ تفتح هيئة الاحتياطى حسابات للاعضاء بوحدة اليونيتاس وذلك إذا قدموا لها ذهبا ، وتكون هذه الودائع قابلة للتحويل والسحب إما فى شكل ذهب وإما فى شكل عملة من عملات الاعضاء وذلك بالسعر الذى حددته الهيئة وتحتفظ هيئة الاحتياطى بغطاء ذهبى لودائع اليونيتاس المذكورة وتكون نسبة الغطاء ١٠٠ ٪

٤ ـ لايسمح للتغييرات التى تحدث فى قيمة عملات الاعضاء بالنسبة للذهب أو لليونيتاس بأن تؤثر فى قيمة أصول هيئة الاحتياطى . فاذا أقرت الهيئة تغييرا فى قيمة عملة أحد الاعضاء (أى فى قيمة هذه العملة بالذهب أو باليونيتاس) أو إذا رأى مجلس الادارة أن عملة أحد الاعضاء قد تدهورت تدهورا ملحوظا ، فانه يصبح لزاما على هذا العضو أن يقدم الى الهيئة مقدارا من عملته يعادل الانخفاض الذى طرأ على قيمة العملة التى لدى هيئة الاحتياطى وذلك إذا طلبت الهيئة اليه التغطية . وبالمثل إذا ارتفعت قيمة عملة أحد الاعضاء ، فانه على الهيئة أن تعيد لهذا العضو من عملته ما يعادل ارتفاع قيمته عملته بالنسبة للذهب أو اليونيتاس . وتسرى أحكام هذا البند على سندات حكومات الأعضاء التى تحتفظ بها هيئة الاحتياطى ولكنها لاتسرى على أرصدة الحرب الاستثنائية التى تحصل عليها الهيئة بموجب البند التاسع من القسم الثالث المبين أعلاه .

٥ — الإدارة

١ - يقوم بادارة هيئة الاحتياطى مجلس إدارة ، وتعين كل حكومة من حكومات الأعضاء عضوا أو نائب عضو فى هذا المجلس ، بالطريقة التى تتراءى لها ، وتكون مدة خدمة العضو والنائب ثلاث سنوات ما دام حائزاً لرضاء حكومته والمدة قابلة للتجديد .

وفى كل مرة تؤخذ فيها الأصوات يكون لكل عضو أو نائب عضو أن يعطى عدد الأصوات المحدد له . ويكون توزيع الاصوات فى المجلس متماشيا بقدر الامكان مع مقدار الحصص ، على أنه لن يكون بنسبة الحصص تماما ، ويلوح أنه من المناسب توزيع قوة الاصوات فى المجلس كالآتى : يكون لكل دولة مشتركة مائة صوت يضاف إليها صوت واحد إزاء كل مائة ألف يونيتاس (أو مليونا من الدولارات) من حصتها . ومع هذا فلن يسمح لأى دولة أن يكون لها من الأصوات أكثر من ربع مجموع الاصوات بصرف النظر عن مقدار حصتها . وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، إلا فى الحالات التى ينص فيها على غير ذلك

٢ - ينتخب مجلس الإدارة مديراً للهيئة ومساعدا أو مساعدين . والمدير المنتخب يصبح بصفته هذه عضواً فى مجلس الاداره ورئيسا لموظفى الهيئة الفنيين . وينتخب المدير والمساعدان لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، ويصح للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً بعزل أى منهم فى أى وقت يشاء .

وينتقى المدير المنتخب موظفى الهيئة تبعا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة . وللدول المشتركة أن تستأذن الهيئة فى استشارة موظفيها بخصوص المسائل والسياسات الاقتصادية العالمية .

٣ - يعين مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن أحد عشر . ويكون رئيس المجلس رئيسا للجنة التنفيذية ، ويكون المدير المنتخب بصفته هذه عضواً فى اللجنة التنفيذية . ويجب أن تكون اللجنة التنفيذية باستمرار على قرب من مركز الهيئة الرئيسى وأن تقوم بمباشرة السلطات التى يكلها لها المجلس . وعند غياب عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية يحل نائبه محله ويمنح أعضاء اللجنة التنفيذية مكافأة مناسبة .

٤ - لمجلس الادارة أن يعين من اللجان الأخرى ماتدعو حاجة العمل إليه . وله أيضا تكوين لجان استشارية يكون أعضاؤها كلهم أو بعضهم غير موظفين لدى الهيئة .

٥ - للمجلس فى أية جلسة أن يفوض موظفا من موظفى الهيئة أو لجنة من لجانها لمباشرة أى سلطة معينة من سلطات المجلس ، بشرط موافقة ٤/٣ الاصوات ولكن ليس للمجلس أن يفوض إلا للجنة التنفيذية أمر البت فى عمل من أعماله التى يحتاج البت فيها لصدور قرار بأغلبية ٤/٣ الاصوات . وسلطة المجلس التى انتدب لمباشرتها موظفا أو لجنة ، لا يصح مباشرتها إلا لحين انعقاد الاجتماع التالى لمجلس الإدارة ، كما يجب أن تؤدى الاعمال بما يتفق وما جرى عليه المجلس من حيث الطريقة والسياسة العامة .

٦ - لمجلس الإدارة أن يضع قواعد ترسم خطة العمل ، وهذه القواعد تصبح ملزمة لموظفى الهيئة ولجانها .

٧ - ويعقد مجلس الادارة اجتماعا سنويا ، كما له أن يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يتراءى له وعلى رئيس المجلس أن يعقد المجلس إذا طلب ذلك أعضاء يملكون ١/٤ مجموع الاصوات ، وينظر المجلس فى الشؤون التى تعرض عليه

٨ - إذا عجز أحد الاعضاء عن القيام بتعهداته للهيئة ، أمكن إيقاف هذا

العضو بقرار باغلبية الاصوات . وفى مدة الايقاف يحرم العضو من ميزات العضوية ، ولكنه يكون ملزما بواجبات العضوية كغيره من الاعضاء . وتسقط عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها فى نهاية عامين إذا لم يكن قد أعيد اعتبارها بقرار من أغلبية الاصوات .

يمكن لأى عضو الانسحاب من هيئة الاحتياطى ، ويصبح الانسحاب نهائياً ونافذاً بمرور سنتين من تاريخ التنبيه بالرغبة فى الانسحاب ، وفى غضون هاتين السنتين ، يكون العضو المنسحب ملزما بجميع واجبات العضوية كأى عضو آخر . وتدفع الهيئة للدولة التى انسحبت من عضويتها أو فقدت هذه العضوية مبلغا يعملتها مساويا لمقدار حصتها المدفوعة زائداً ما للدولة فى ذمة الهيئة ناقصا ما للهيئة فى ذمة الدولة .

ويطرح من حصة الدولة المنسحبة أو التى فقدت عضويتها كل ما أصاب الهيئة من خسائر . وتمنح الهيئة مهلة خمس سنوات لتصفية حسابها مع تلك الدولة ، وحقوق الهيئة محفوظة تجاه الدولة المنسحبة أو التى فقدت عضويتها

٩ - وتوزع الارباح الصافية التى تحصل عليها الهيئة كما يأتى :

(ا) ٥٠٪ للاحتياطى حتى يبلغ ١٠٠٪ من مجموع حصص الهيئة .

(ب) ٥٠٪ توزع سنويا بين الاعضاء بنسبة الحصص وتدفع الارباح للأعضاء إما بعملة العضو وإما بعملة الهيئة أى اليونيتاس تبعا لما تراه الهيئة .

٦ — السياسة الخاصة بالاعضاء

تتعهد كل دولة مشتركة للهيئة بالآتى :

١ - أن تتخذ من الاجراءات ما يلزم للمحافظة على أسعار الصرف

التى حددتها هيئة الاحتياطى للتبادل بين عملتها وعملات الاعضاء الآخرين ، وألا تغير من هذه الأسعار إلا بإذن الهيئة وبالقدر وفى الاتجاه اللذين تقررهما الهيئة ، وللهيئة أن تعين حدا أعلى وحدا أدنى يتقلب بينهما سعر صرف الدول المشتركة .

٢ - بمجرد توفر الظروف المناسبة (والحكم هنا هو الدولة صاحبة الشأن) تضع الدولة حدا لكل مراقبة أو قيد على عمليات الصرف والمبادلة النقدية بينها وبين أعضاء الهيئة ، إلا فيما هو خاص بعمليات نقل رأس المال ولا تزيد القيود الموجودة إلا بإذن من الهيئة . وللهيئة أن تتقدم للدول المشتركة طالبة منها وقف المراقبة ورفع القيود المفروضة على عمليات الصرف لانعدام المبررات الكافية لاستمرار المراقبة والقيود . ويتعهد الأعضاء بالنظر فى مثل هذا الطلب .

٣ - تتعاون الدولة المشتركة بشكل جدى مع الأعضاء الآخرين فى حالة استمرار هؤلاء فى مراقبة عمليات الصرف أو فى حالة التجائهم للمراقبة بغرض تنظيم عمليات انتقال رؤوس الأموال ، مادامت هذه الاجراءات قد أقرتها هيئة الاحتياطى ، ويشمل هذا التعاون الخطوات التى يكون من المناسب اتخاذها والتى تنصح بها الهيئة :

(ا) لاتسمح الدولة ولا تأذن بدخول ودائع أو أوراق مالية أو استثمارات أخرى صادرة من دولة تحظر اصدار الأموال ، إلا إذا أذنت حكومة هذه الدولة بخروج هذا المال .

(ب) تضع فى متناول هيئة الاحتياطى أو فى متناول حكومة العضو الذى يحظر خروج المال من دولته المعلومات الكاملة عما لديها من مال يملكه أهالى هذه الدولة سواء كان مودعات أو أوراقا مالية أو استثمارات أخرى .

(ح) تتخذ من الاجراءات الأخرى ما تشير به الهيئة .

٤ ـ لا يجوز أن تكون طرفاً فى اتفاقات ثنائية جديدة خاصة بمقاصة الصرف الأجنبي ، ولا يجوز أن تقدم على اتفاقات نقدية أخرى إلا بموافقة الهيئة.

٥ ـ أن تتدبر آراء الهيئة فى الخطط النقدية أو الاقتصادية القائمة أو المزمع اتباعها ، والتى يخشى أن تؤدى إن آجلا وإن عاجلا إلى اختلال الميزان الحسابى للدول الأخرى .

٦ ـ أن تقدم كل المعلومات اللازمة لهيئة الاحتياطى لتؤدى وظيفتها ، وأن تقدم التقارير التى تطلبها الهيئة فى المواعيد وبالأوضاع التى تحددها الهيئة.

٧ ـ أن تصدر من المراسيم والتشريعات ما يمكنها من القيام بتعهداتها قبل هيئة الاحتياطى وأن تعمل على تيسير مهمتها .

ملحوظة

صيغة الخطاب الذى أرسله وزير مالية الولايات المتحدة الامريكية إلى وزراء مالية السبع والثلاثين دولة الآتى بيانها ، وذلك برفقة صورة الاقتراح الخاص بانشاء « احتياطى لتثبيت النقد فى الدول المتحدة والدول المنضمة إليها ».

أولا أسماء الدول السبع والثلاثين : استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية دومونيكا ، السلفادر ، إيتيوبيا ، بريطانيا العظمى ، اليونان ، جواتيمالا ، هايتى ، هوندوراس ، الهند ، العراق ، لوكسمبورج ، مكسيكو ، هولاندا ، نيوزيلاند ، نيكاراجوا ، النرويج ، باناما ، بولاندا ، جنوب افريقا ، روسيا السوفيتية ، يوجوسلافيا ، بوليفيا ، كولومبيا ، شيلى ، إكوادور ، باراجواى ، بيرو ، يوراجواى ، فينزويلا .

ثانيا صيغة الخطاب المرفق :

« عزيزى، . . . .

ارسل لكم للفحص صيغة أولية لاقتراح بانشاء احتياطى دولى لتثبيت نقد الأمم المتحدة والدول المنضمة اليها وقدقام بتحضير هذا المشروع موظفو الخزينة الفنيون بالمشاورة مع غيرهم من الخبراء المتخصصين فى المصالح الأخرى بحكومة الولايات المتحدة .

والتقرير المرسل لكم لايعتبر معبراً عن الآراء الرسمية لهذه الحكومة ولكن يمكن اعتباره دالا على الآراء الشائعة فى الدوائر الفنية لحكومتنا . وإنى لأرجو أن تمحصوا المشروع وأن تضعوه بين أيدى الفنيين فى وزارتكم وفى دوائر حكومتكم للدراسة والنقد . وقد تودون بعد أن تتم هذه الدراسة أن ترسلوا إلى فى واشنجتن واحداً أو اثنين من الفنيين لديكم لينقلا إلى الأثر الأولى الذى تركه المشروع فى نفسكم ، وليتناقشا مع الفنيين هنا فى إمكان تحقيق التعاون النقدى العالمى تبعا للخطة المعروضة فى اقتراحنا هذا ، أو تبعا لأى خطة أخرى ترون عرضها علينا . ولقد اتصل بعلمنا أن الفنيين فى حكومة بريطانيا العظمى كانوا يدرسون هذه المسألة ولا ريب فى أنهم سوف يعلنون آراءهم .

ويلوح لى أن الاقتراح المرفق يدل على الطريق التى تؤدى إلى العمل التعاونى التام وإلى ثبات النقد العالمى وإلى إحياء التجارة الدولية ونموها المتزن . وأملى أن تؤدى المناقشة غير الرسمية والتى لاتربط أحدا إلى الوصول إلى شىء من اتفاق الآراء يمكن أن يكون أساسا لبدء العمل الرسمى .

المخلص

هنرى مورجنتاو - وزير المالية

DATE DUE

عبد الحميد ،احمد نظمي
نظام النقد الدولي بعد الحرب، المشروع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018426

332.4
A132nA